وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة:

- مرصالي نبية - بنور سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.. ..... بن بدرة عفيف .....رئيسا

الأستاذة .....بنور سعاد ..... مشرفا مقررا

الأستاذ..... زواتين خالد ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/06.**

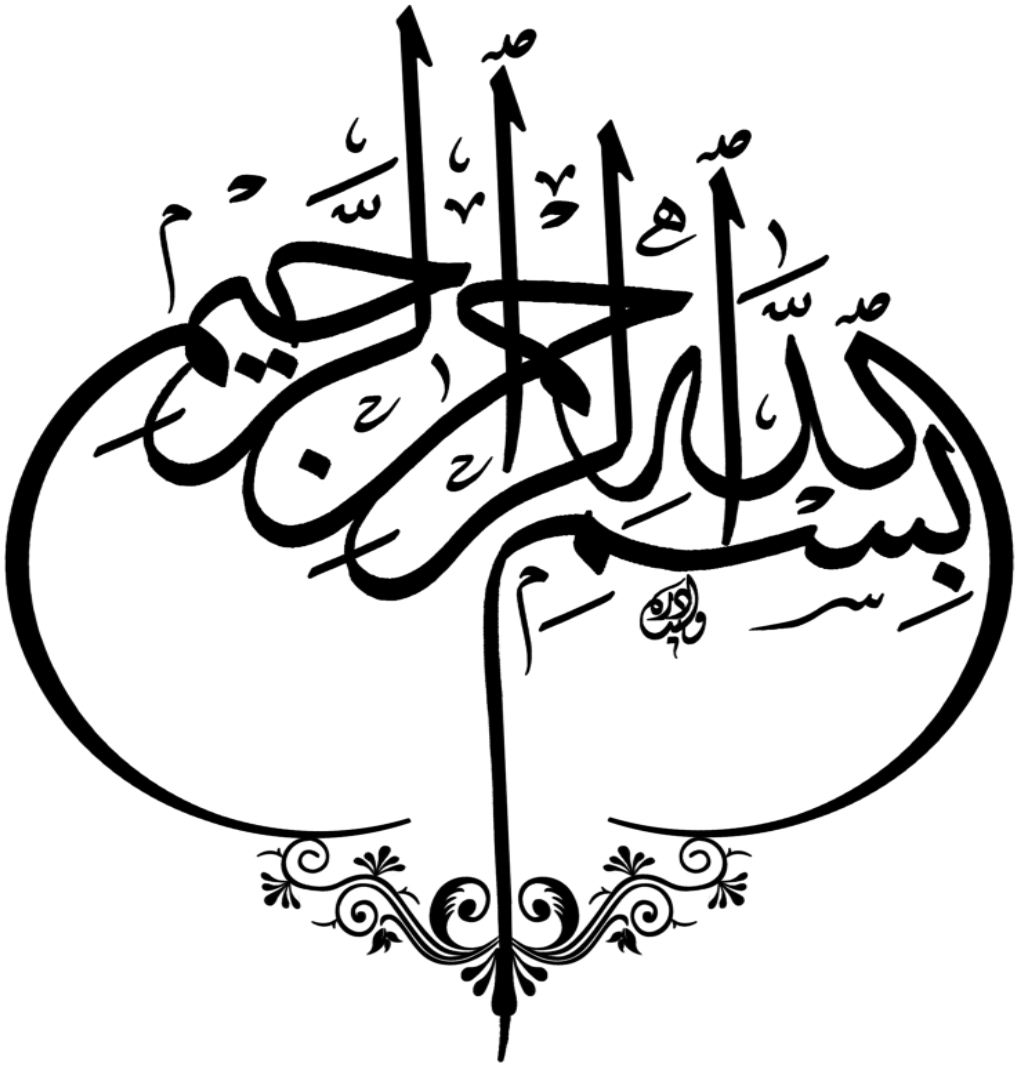
بسم الله الرحمن الرحيم

اللهّم إني أسالك توفيقًا في طريقي
وراحة في نفسي وتيسيراً لأمري ،
ربي أعوذ بك من شتات
الأمر ومسّ الضُّر وضيق الصدر .

شكر وتقدير

إلى الذي علمني كيف يكون الإنسان اكبر من نفسه، إلى أغلى و أحب شخصين إلى قلبي أمي و أبي

إلى كل إخوتي و أخواتي حفظهما الله و بالأخص الكتكوتة مريم

إلى كل زملائي، و زميلاتي و إلى كل من إلتقيتهم في إحدى محطات حياتي و لو صدفة ،

إلى كل تلك الأسماء التي سقطت سهوا بين هذه الأسطر، والى كل من كتب اسمه في قاموس حياتي.

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إلى كل من يحمل لي مشاعر جميلة ، إلى أنبياء الحق زارعي بذور الوئام .

إلى كل من يدعوا إلى السلام، وينشد القيم السامية.

إلى من يدعوا إلى التغيير، ويطمح إلى مستقبل أفضل إلى كل شاب جزائري طالب للعلم.

إلى كل عامل يسعى إلى كسب معركة الحياة و عانى قسوة الدرب

إلى هؤلاء جميعا اهدي ما أسعفني به اجتهادي و جاد به فكري و دونه قلبي.

إهداء

الى من بحيا تهما فدياني، هما سبب وجودي و كياني، فان غفلت لا ينسياني، بحبهما أغرقاني، وعلى حب العلم ربياني ، الى من احترقا لينيرا درب حياتي هما نبع السكينة و الإيمان.

- الى الوالدين العزيزين خفضهما الله .....حبا و فخرا.
- إليكم أفراد عائلتي، سندي و عوني.....اعتزازا.
- الى من كانت ولا زالت قدوة غرست فينا روح العلم وروح المثابرة و الاجتهاد الأستاذة بن نور سعاد .....شكرا و تقديرا.
- الى كافة أساتذة وموظفي جامعة الحقوق و العلوم السياسية عامة و أساتذة القانون القضائي خاصة.
- الى كل زملائي بالمعهد الذين تعارفت معهم طيلة المسر ا لدراسي تحت ظل المحبة و الأخوة و المثابرة في البحث و التحصيل العلمي

الى كل إخوتي و أخواتي

مقـدمة عـامـة

مقدمة عامة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ وجوده، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات وتطورها، و نظرا لما تخلفه هذه الظاهرة من أضرار على الدول بصفة عامة كانت ولا تزال محل إهتمام العديد من الباحثين و الدارسين ورجال الفقه والقانون سعيا منهم في معالجتها والقضاء عليها، فوضعت لها في بداية الأمر عقوبات كان هدفها الإنتقام للجماعة من المجرم فاختلفت أساليب هذا الإنتقام بين القتل والتعذيب والنفي بل تعدت حتى إلى أهل المذنب وقبيلته، فكانت تقام الحروب بين القبائل وتباد على أخرها بسبب ذنب إرتكبه أحد أفرادها ومع تطور المجتمعات بدأت تتغير النظرة للجريمة، فتطورت العقوبة لتصبح وسيلة لتهذيب المجرم وإصلاحه وتأهيله.

ومن أجل التنفيذ العقابي للعقوبات السالبة للحرية بمفهومها الجديد يجب توافر عدة متطلبات، ومن اهم هذه الضروريات وجوب توافر أماكن للتنفيذ بمعنى تأهيل السجون، وقد تطور مفهوم السجن ووظيفته حيث مر بعدة مراحل، فكانت وظيفته عند الرومان تقتصر على أنه مكان يأوي المجرمين قبل و بعد المحاكمة لتأدية العقوبة فقط، أما عند الفراعنة فكانت السجون عندهم تتميز بزنزانتها المظلمة تحت الأرض أو في حفر خاصة أو أقفاص يصعب الخروج منها، وفي العصور الوسطى خضع تسيير السجون لإدارة ذوي النفوذ وكان كلما إرتفع عدد المساجين كلما ساءت معاملتهم، وفي هذه المرحلة كثرت الجرائم الأخلاقية وانتشرت الأمراض داخل السجون مما دفع بالكنيسة إلى التدخل معتبرة أن المجرم مخطئ وليس منبوذ من المجتمع بل عليه أن يسترد مكانته في المجتمع عن طريق التوبة، ويقتضي من أجل ذلك إعداد مكان صالح يخصص للمحبوس ليطلب فيه التوبة، وهنا ظهرت فكرة السجن الإنفرادي.

و في أوائل القرن السابع عشر زاد الإهتمام بأمر السجون فظهرت السجون الحديثة في إنجلترا وهولندا، حيث كانت تنظم السجون في إنجلترا أنواعا متعددة من الأعمال يكلف المحبوسين بالقيام بها مقابل إعطائهم أجور عن ذلك العمل بالإضافة إلى اهتمامها بالتكوين المهني، وفي سنة 1595 أنشأ في أمستردام سجن حديث للرجال وآخر خاص بالنساء سنة1579، وآخر خاص بالأحداث في إيطاليا وفي هذه المرحلة عرفت السجون حركة اهتمام واسعة ساعدت على تبني سياسة الإصلاح في العديد من الدول و المجتمعات للقضاء على مظاهر التعسف والقسوة والفساد داخل السجون.

ومع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر شهدت السجون ثورة عارمة في كلّ أنحاء العالم بغية تحسين ظروف السجن و العناية بالمساجين، و بالتالي بدأ التفكير في شخصية المحبوس و

أساليب حمايته من جهة و عمله داخل السجن من جهة أخرى، و من ثمة تم التخلي عن فكرة أن المحبوس هو إنسان من الدرجة الثانية.

وعليه اتجهت معظم النظم العقابية إلى الإهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية لاسيما فيما يتعلق بالتربية والتأهيل بالإستناد على علم النفس والإجتماع من أجل ضمان فعالية طرق العلاج داخل السجون.

وقد تغير مصطلح السجن بتغير الأهداف والصلاحيات المنوطة به، فأصبح مؤسسة عقابية باعتبارها مدرسة للتأهيل والإصلاح الاجتماعي بدل إنزال العقاب دون جدوى،

و عليه تحول اهتمام الفكر العقابي الحديث من معاقبة الفعل الإجرامي، إلى الاهتمام باستعمال الوسائل النافعة في معالجة الأسباب الدافعة إليه، فبلغت الأفكار العقابية والإنسانية المنادية بإصلاح المؤسسات العقابية أوج صورها، باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت 1955، عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، و من خلالها أخذت طابعا رسميا و دوليا داعيتا إلى استعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج في إطار احترام الحقوق الأساسية للمسجون.

لقد كان لصدور الأمر رقم72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، بمثابة الإعلان الفعلي و الرسمي لتبني الجزائر المبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال إصلاح و معاملة المساجين، حيث عكست معظم الأحكام التي تضمنها هذا الأمر التدابير و الأنظمة التي تكرس ذلك، مما ترتب عنه مبدأ إصلاح المسجون كوظيفة أساسية لعمل المؤسسات العقابية، لكن رغم صدور هذا الأمر و ما تضمنه من مبادئ إنسانية عالمية حديثة، إلا أنه لم يغير كثيرا من واقع المؤسسات العقابية الجزائرية، بل تعرض لانتقادات وطنية و أجنبية طالبت بتعديله.

واستجابة للأصوات المنادية بضرورة إصلاح قطاع المؤسسات العقابية الجزائرية، صدر القانون الجديد رقم 05-04 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

هذه المؤسسات العقابية التي نص على تنظيمها وسيرها بالفصل الأول من هذا القانون، حيث يندرج منه الباب الثالث تحت عنوان المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين، فعرف لنا المؤسسة العقابية بموجب نص المادة 25 منه على أنها :" مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية

والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء." وتأخذ المؤسسة العقابية شكلين إما شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، وهي الأشكال التي سوف نأتي إلى تفصيلها في هذا البحث.

أولا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث و الدراسة في هذا الموضوع في العناصر التالية:

- ✓ أملاءات السياسة العقابية الجديدة فيما يتعلق بالمهمة الجديدة المسندة إلى المؤسسات العقابية، المتمثلة في إعادة تربية وإصلاح وتأهيل نزلائها للعودة إلى أحضان المجتمع.
- ✓ أهمية آليات برامج الإصلاح و الرعاية القبلية و البعدية أو للمحبوسين في إدماجهم الاجتماعي.
- ✓ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تقدم فرصة التكيف داخل المؤسسة العقابية، كما تحارب ظاهرة العود للجريمة، وتقضي على الخطورة الإجرامية لدى الجاني أو التخفيف منها.
- ✓ إن هذه البرامج لا تحمي الجاني فقط من العود و لكنها تمتد لحماية المجتمع من الخطر الإجرامي الذي يتهدده.
- ✓ وجود علاقة وطيدة بين رعاية المحبوس وتأهيله داخل المؤسسة العقابية، وبين آليات الرعاية اللاحقة و المرافقة التي تقدم له بعد الإفراج عنه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

أن هذا الميدان لا يزال خصبا ولم ينل حقه من الدراسة والبحث رغم البحوث القليلة والمحتشمة فيه كونه يتعلق بميدان لا يزال يعد من ضمن الطابوهات في بلادنا.

وعموما بالنظر لتزايد معدلات الجريمة وارتفاع حالات العود مما أدى لاكتظاظ السجون و لكون مطلب حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية من أهم مقومات الدولة الحديثة، فقد تبادر إلينا أن نتطرق بالدراسة لهذا الموضوع خصوصا وان هذا المجال ما يزال خصبا في الجزائر ولم يأخذ حقه من الاهتمام والدراسات المنجزة فيه ما تزال قليلة رغم كونه شأنا مجتمعيا بالدرجة الأولى.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في هدا الموضوع في النقاط التالية:

- ✓ توضيح المفهوم الجديد للمؤسسات العقابية وأبعاد الدور الريادي لها في عملية الإصلاح بعيدا عن الدور الكلاسيكي القديم.
- ✓ توضيح أهمية الرعاية والتكفل بالمحبوسين من خلال المعاملة العقابية و برامج إعادة الإدماج أثناء قضاء فترة العقوبة، ودورها في مكافحة العود.
- ✓ إبراز العلاقة الوطيدة بين برامج إعادة التربية و التأهيل داخل المؤسسة العقابية وبين برامج الرعاية اللاحقة.
- ✓ التطرق للعناية التي أولاها المشرع الجزائري للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم.

رابعا: الصعوبات:

و من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود، أما الصعوبة الثانية تكمن في نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري و التي تكاد أن تكون منعدمة .

خامسا: إشكالية البحث:

نظرا لأهمية الموضوع لاسيما في إطار التوجهات الجديدة للمشرع في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي كهدف إصلاحي للمحبوس الذي عرف إهتماما واسعا، بداية بتدعيم حقوقه داخل المؤسسة العقابية، وتحسين ظروف احتباسه وتطوير أنظمة الإحتباس، و بالإضافة إلى تدعيم النشاطات التربوية التي يستفيد منها المحبوس أثناء الفترة التي يتواجد فيها بالمؤسسة، إلى حين إنقضاء مدة العقوبة بغرض تأهيله إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه، أي داخل البيئة المغلقة وكذلك خارجها ومن هنا يطرح السؤال:

- ✓ ما مفهوم مؤسسات البيئة المغلقة و المفتوحة ؟ وهل تعتبر المؤسسة العقابية فعلا أداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن التعديلات الجديدة؟

وينبثق عن هذا السؤال الجوهري جملة من الأسئلة الفرعية التي تتمحور أساسا حول:

- ✓ ما هي شروط الإيداع في كل من البيئة المغلقة و المفتوحة .
- ✓ ما هي طرق المعاملة العقابية التي تضمن تكيف المحبوس مع وضعه الجديد ,وكيف تتم عملية رعايته داخل البيئة المغلقة و خارجها ؟
- ✓ وما البرامج و الآليات التي كفلها المشرع لإعادة إدماج المحبوسين من جديد في المجتمع ؟
- ✓ هل تنتهي هده الآليات بمجرد الإفراج عن المحبوس ؟ أم أنها تستمر لما بعد الإفراج قصد استكمال البرامج المقررة لهم داخل المؤسسات العقابية ؟

كل هذه الإشكاليات سوف نتطرق للإجابة عليها بالاعتماد على المنهج التاريخي و المنهج الوصفي التحليلي بالقيام بتحليل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و نصوصه التنظيمية و الرجوع عند اللزوم إلى الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .

الفصل الأول:

دور مؤسسات البيئة المغلقة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الأول: دور مؤسسات البيئة المغلقة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

مقدمة.

المبحث الأول: ماهية مؤسسات البيئة المغلقة.

المطلب الأول: مفهوم مؤسسات البيئة المغلقة تصنيفها و تقييمها.

المطلب الثاني: الأنظمة المعتمدة داخل مؤسسات البيئة المغلقة.

المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل البيئة المغلقة.

المطلب الأول: الرعاية المهنية والتعليمية.

المطلب الثاني: الرعاية الصحية والنفسية ونظام التأديب و المكافآت.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

لم تعرف المؤسسات العقابية كأماكن متخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سوى نوع واحد من المؤسسات وهي المؤسسات ذات البيئة المغلقة باعتبار أن العقوبة موجهة ضد شخص منحرف خرج عن نظام الجماعة بتبنيه سلوكا إجراميا فوجب عزله عنها تجنبا للخطر عليها.

والعزل بطبيعة الحال يقتضي وجود مؤسسة تحقق الغرض، سواء من ناحية تشييدها بما يقتضي البعد الفعلي للفرد وسلب حريته بشكل مطلق ولا يشكل أي تهديد على مصالح الأفراد والجماعات باعتبار أن هذه المؤسسات ستحول دون خروجه إلا بعد ثبوت زوال الخطر أو انقضاء العقوبة المحكوم بما عليه[1].

هذا من جهة ومن جهة ثانية بما أن الهدف من العقوبة كان تحقيق الردع والهيبة، كان لابد أن تكون المؤسسات المخصصة لتنفيذها معزولة عن المحيط الخارجي، فتعطي انطباعا لدى الأفراد بأنها مكان للوحشة والعزل وبالتالي تصبح منبوذة من طرفهم وبذلك يسعون دوما إلى تجنب الأسباب الموصلة لها .

وفي هدا الإطار قسمنا فصلنا الأول إلى مبحثين :

- ✓ تناولنا في المبحث الأول : ماهية المؤسسات العقابية المغلقة .
- ✓ أما المبحث الثاني: فخصصناه لدراسة أساليب الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة .

[1] – الدكتورعثمانية لخميسي. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. الجزائر: دار هومة ، 2012، ص151.

المبحث الأول: ماهية مؤسسات البيئة المغلقة.

يعد نظام البيئة المغلقة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية وهو نظام مطبق في كافة المؤسسات العقابية دون استثناء و ىهدف أساسا إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخل المؤسسات العقابية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام كإطار لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي سابقا في ظل قانون تنظيم السجون لسنة 1972 ، وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حاليا والتي تبناها المشرع الجزائري في ظل القانون 04/05، لذلك سوف نتناول هذا النظام من عدة جوانب ابتداء بماهيتها وطرق الوضع فيها وكذا مميزاته (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الأنظمة المنتهجة داخل المؤسسات البيئة المغلقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مؤسسات البيئة المغلقة تصنيفها و تقييمها:

تنص المادة 25 من الأمر رقم 02/72 على تطبيق نظام البيئة المغلقة، ووضع المحكوم عليه في أماكن مغلقة ،و تحت رقابة مستمرة بهدف تقويمهم،و عليه سنحاول إلقاء نظره على هذا النظام على ضوء التشريع الجزائري و ذلك بالتطرق أولا إلى تعريف مؤسسات البيئة المغلقة (الفرع الأول)، أقسامها (الفرع الثاني)، و كذا مميزاتها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مؤسسات البيئة المغلقة و شروط الإيداع فيها:

1) تعريف مؤسسات البيئة المغلقة:

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة و إنما ذكر بعض مميزاتها من خلال نص المادة 03/25 من القانون 04/05 بقوله " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط و بإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة ."

أما علماء العقاب فقد عرفوها بانها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ ، قاتمة الألوان ، تعتمد نظام الحراسة المشددة و المكثفة في الداخل و الخارج ، تكون معاملة المساجين فيها قاسية و حريتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الاحتباس [1] على أساس أن الرأي العام لازال ينظر إلى مرتكبي الجرائم على انهم أفرادا خطرون مما يلزم عزلهم

[1] -طاشور عبد الحفيظ. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري, طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ص 93.

عن المجتمع تفاديا لإضرارهم و ردعا لهم[1] ،أما في العصر الحديث فان نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخلها.

ويعد نظام البيئة المغلقة اكثر الأنظمة العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري ، و مرجع ذلك النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا و التي لا يمكن معها تسطير علاج عقابي يتماشى و المفهوم المتعارف عليه لهذه العملية[2].

ولا يزال هذا النوع من المؤسسات العقابية قائم في جميع دول العالم؛ حيث يُودع فيه بعض المجرمين الخطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد. و يعود انتشار السجون المغلقة في العالم إلى سببين هما:

- ❖ إنَّ الفكر السائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنين خطرين يتعيَّن عزلهم كلياً عن المجتمع.
- ❖ إنّ القائمين على الإدارة العقابية في كثير من الدول ينتمون إلى هيئات عسكرية، ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على إعتبارات التحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أضمن من الطرق الأخرى .

2) شروط الإيداع في مؤسسات البيئة المغلقة:

تنص المادة 25 في فقرتها الثالثة على أنها " :يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة."

إذن من خلال قراءة هذا النص يتبين لنا مدى شدة هذا النظام وصرامته ، حيث لا يمكن في أي حال من الأحوال وضع أي شخص داخل هذه المؤسسة إلا إذا كان من بين الأشخاص الذين تضمنتهم المادة 7 من قانون تنظيم السجون وهو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي، و عليه يجب أن يكون هناك سند قضائي للحبس الذي قد يكون إحدى السندات التالية:

[1] –محمد صبحي نجم ، مدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب،الطبعة الثانية،1988،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،ص76.

[2] – بوقصة ايمان ،دور المؤسسات العقابية في ادماج المحبوسين ،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ، المجلد :02 ،العدد :08،جامعة العربي التبسي، تبسة ،سبتمبر 2018

أولا : أمر الإيداع:

هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف على المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، وقد يصدره إما وكيل الجمهورية إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة المتلبس بها لم يقدم ضمانات كافية للحضور، وبالتالي يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه وذلك طبقا لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إذا ما كانت الوقائع المتابع بـها الشخص تكتسي خطورة، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية بحبس المتهم ويشترط فقط أن يكون مؤشرا عليه بالموافقة من طرف النيابة العامة وفي نفس اليوم إلى جانب ذكر كل البيانات الشخصية.

ثانيا: الأمر بالقبض:

حسب نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الأمر القبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه ، وبالتالي يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض [1] وهنا يجب استجوابه خلال 48 ساعة من لحظة اعتقاله وإلا اعتبر حبسا تعسفيا طبقا لنص المادة 121 في فقرتها و 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: صورة حكم أو مستخلص قرار:

يمكن حبس شخص محكوم عليه وإيداعه السجن بناءا على صورة حكم أو مستخلص قرار صادرين عن وكيل الجمهورية أو النائب العام، حيث تنص المادة 12 من قانون تنظيمة السجون أنه:

" تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية."

[1] – ارجع إلى نص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: الإكراه البدني:

حيث يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ونصت عليه المواد597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية يصدره ممثل النيابة ويؤشر عليه ويوضع فيه مدة الإكراه البدني.

خامسا: الأمر بالقبض والأمر بالإيداع بالجلسة:

حيث يجوز للمحكمة أثناء المحاكمة أن تصدر أمر بالقبض أو أمر بإيداع المتهم بالجلسة إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام شرط أ تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه بمجرد إطلاع المؤسسة العقابية على هذه الأوامر والأحكام والقرارات فإنه يجب عليه أن تسجل وتدون في سجل الحبس الموجود بكل مؤسسة كل المعلومات الخاصة بالشخص المحبوس المتعلقة بهويته والقضية المتابع من أجلها والتغيرات التي تطرأ عليها. إلا أنه لنظام البيئة .

الفرع الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة:

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على أساس أن المجرم شخص خطيرو يجب إبعاده تماما على المجتمع، لذلك يجب أن تكون المؤسسات العقابية المغلقة خارج المدن و أن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون تسلقها و اجتيازها و عل الرغم من ذلك توضع حولها الحراسة المشددة، إلا أن الفكر الحديث تطور وانتقل إلى فكرة أن هذا النوع من المؤسسات يقوم على وضع برنامج إصلاحي.

وانطلاقا من نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى نوعين: مؤسسات عقابية و مراكز متخصصة [1]:

أولا: المؤسسات:

1. مؤسسة الوقاية:

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، يخصص هذا النوع من المؤسسات لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل عن سنتين (2) ومن بقي منهم

[1] –انظر المادة 28 : من القانون 04/05 : المؤرخ في , 2005/02/06 : المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوس لإكراه بدني، وأما مؤسسات الوقاية في ظل الأمر 02/72 : المؤرخ في 1972/10/02 : قبل تعديله تستقبل فقط المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن(03) ثلاثة أشهر أو من بقي على انقضاء عقوبتهم ثلاثة أشهر أو اقل [1]. ويكمن الهدف من هذا التعديل، في تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ و تفادي كثرة التحويلات.

2. مؤسسة إعادة التربية :

حسب نص المادة 28 الفقرة 2 فإن مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة اختصاص القضائية وهي معدة لإستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو الذين بقي على عقوبتهم مدة خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني ، في حين ضمن الامر 02/72 كانت المدة تساوي أو تقل عن سنة وفق نص المادة26 الفقرة 02.

3. مؤسسة إعادة التأهيل :

يطلق عليها أحيانا المؤسسات المركزية وهي معدة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمد تفوق 05 سنوات وبعقوبة السجن ومعتادي الإجرام مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم الخطرين وكذا المحكوم عليهم بالإعدام وهي تحتوي على أجنحة التقويم والتي هي عبارة عن أجنحة مدعمة أمنيا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الآمن العادية، وهو مكان يطلق عليه بمؤسسات التقويم في الآمر 02/72 وعلى الأخص المادة 27 منه.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلا أن ترتيب المحبوسين و توزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به بصورة كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية وطريقة بنائها كون أغلبها قد بنيت في الفترة الاستعمارية من أجل تحقيق أغراض أمنية بحتة تخالف تلك الأهداف التي ترمي إليها السياسة الإصلاحية الحديثة، وفي إطار برنامج إصلاح قطاع السجون تم تسجيل عدة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية[2].

[1] –الأمر رقم , 02/72 :المؤرخ في , 1972/10/02 : المتضمن تنظيم السجون واعادة تربية المساجين , الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة1972

[2] بوقصة ايمان ،دور المؤسسات العقابية في ادماج المحبوسين ،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ، المجلد :02 ،العدد :08،جامعة العربي التبسي، تبسة ،سبتمبر 2018

ثانيا: المراكز المتخصصة:

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإنه يجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة.

كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص ، وهو ما سيتم توضيحه لكل من المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث :

1. المراكز المتخصصة للنساء:

وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني وهنا يكون المشرع قد راعى خصوصية هده الفئة من المحبوسين بالنظر إلى جنسهم فتخصص لهم مراكز خاصة لتنفيد عقوباتهم ولم يكتفي بفصلهم عن غيرهم من المحبوسين الآخرين داخل نفس المؤسسة و هدا تكريس لحماية الفئة أثناء الاحتباس.[1]

2. المراكز المتخصصة للأحداث:

وهي مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الدين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

والمشرع رغم أنه خص فئة النساء والأحداث بمراكز متخصصة، إلا أنه أجاز من خلال المادة 04 من القانون رقم05/04 تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[2]

[1] الدكتور عثامنية لخميسي-السياسة العقابية في الجزائرعلى ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان–دار هومة–الجزائر 2012–ص160

[2] –قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثالث :مميزاتها و تقييمها:

للتمكن من تقييم المؤسسات العقابية المغلقة لا بد من التعرف مبدئيا على مميزاتها.

1) مميزات مؤسسات العقابية المغلقة :

أبقت المؤسسات العقابية المغلقة على بعض خصائص المؤسسات العقابية بالمفهوم التقليدي حيث تتميز هده المؤسسات بعزل المحكوم عليهم في سجن مغلق تحيط به الأسوار العالية و القضبان الحديدية إلى جانب وجود حراسة شديدة و فوق الأسوار حراس مسلحين.

هذا النوع من المؤسسات يبنى في المدن و هي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم[1] الخطرين و أخطرهم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة و اللذين يشكلون خطرا على موظفو إدارة المؤسسة العقابية[2] .

كما يخضع هؤلاء المحكوم عليهم الخطرين ببرامج تأهيل خاصة تفرض عليهم أي في حالة عدم احترامهم للنظام يتعرضون لعقوبات جزائية.

2) تقييم المؤسسات العقابية المغلقة:

المؤسسات العقابية المغلقة تؤدي دورها العقابي من خلال ردع المجرمين الخطيرين كما أن شملها الهندسي يثير الخوف لدى المجتمع دلك يقلل في ارتكاب الجرائم لكن يخلف لدى المجرمين أمراض نفسية و عقلية مما يؤدي إلى عدم إعادة إدماجهم اجتماعيا .

هدا النوع من المؤسسات يكلف أموالا باهظة للدولة من خلال هندستها و إدارتها بتوظيف عدد كبير من الموظفين[3].

كما يعرف النظام في المؤسسات ذات البيئة المغلقة بمختلف أنواعها بشدة الشروط المفروضة على المحبوسين و كدا بضرورة تواجدهم المستمر و بدون انقطاع بالإضافة إلى المراقبة الدائمة عليهم من طرف الأعوان و لذلك اعتبر نظام البيئة المغلقة و التركيز عليه دلالة على فشل السياسة العقابية في التعامل مع عوامل الإجرام لدى المنحرفين و العمل على القضاء عليها بما يساعد على إصلاح حالهم و إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع كأشخاص ايجابيين و إنما تكتفي بعزل

[1] –يحيى عادل. مبادئ علم العقابب –الطبعة الاولى–القاهرة –2005–ص 213.

[2] –خوري عمر –السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة –الجزائر – ص 225

[3] خوري عمر المرجع السابق ص225–226.

الأشخاص المنحرفين عن المجتمع في سجون قد تساعد في تنمية عوامل الإجرام لديهم بدلا من القضاء عليها[1].

لكن رغم الانتقادات السالفة الذكر ذلك لا يمنع عدم الأخذ بها و أيضا لا تكون هده المؤسسات النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية [2].

المطلب الثاني: الأنظمة المعتمدة داخل مؤسسات البيئة المغلقة:

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة و التي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح و إعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته و الاندماج في المجتمع ، يتطلب إدخال أنظمة و تدابير جديدة في التشريع العقابي الأمر الذي تنبه إليه المشرع في الإصلاح الجديد من أجل تيسير تطبيق أنظمة إعادة التربية و إعادة الإدماج، نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج على عدة تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة و متواصلة ترافق المحبوس و تتدرج به ، و سنحاول في دراستنا في هذا المطلب تبيان ما استحدثه المشرع في القانون الجديد تحت عنوان تكييف العقوبة [3] كما يلي:

- نظام إجازة الخروج.
- نظام الإفراج المشروط.
- نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

[1] – طاشور عبد الحفيظ ؛دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة اعادة التاهيل الاجتماعي في التشريع الجزائر ؛المرجع السابق ؛ص93.

[2] – يحيى عادل المرجع السابق ص214.

[3] – انظر المواد من 129 إلى 150 من القانون 04/05.

الفرع الأول :إجازة الخروج: [1]

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد،و بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة (10) أيام لملاقاة و الاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل ، و قد نص المشرع على هذه لصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه ":يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام." في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية،كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر (03) ، مكافأة لحسن سيرته و سلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون.

من خلال نص المادة 129 أعلاه، نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج كمرحلة أولى، ثم نحدد طبيعتها القانونية كمرحلة ثانية، و نصل إلى دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد منها كمرحلة أخرى.

أولا :شروط الاستفادة منها.

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا
- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك
- أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها
- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

و بالنسبة للأحداث فان استفادتهم من هذا التدبير غير مقترنا بالشروط المذكورة أعلاه.

---

1. ننبه إلى اختلاف إجازة الخروج عن رخصة الخروج المنصوص عليها في المادة 56 من نفس القانون من حيث : أن رخصة الخروج (**AUTORISATION DE SORTIE**) تمنح في حالات استثنائية (ظروف انسانية و عائلية ملحة كوفاة احد افراد العائلة).و غالبا ما تكون ليوم واحد و لا تتجاوز ثلاثة أيام. في حين أن إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى.

-تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط.

-تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف) قاضي التحقيق ، وكيل الجمهورية ، النائب العام ، غرفة الاتهام (في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبا ت.

ثانيا: طبيعتها القانونية.

بالرجوع إلى نص المادة 129 أعلاه، تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه ، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية. و تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه ،و كذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس، و لا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها.

ثالثا: دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد:

تبنى المشرع هذه الصيغة و النظام (إجازة الخروج) في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات و الأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال ،منها النظام الفرنسي الذي أخذهذه الصيغة و صيغ أخرى لم يتبناها المشرع الجزائري بعد، بموجب المادة D149 – 91 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و كذا المرسوم المؤرخ في[1] 1972.09.12 ، و ذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في :

- ✓ أن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة ، إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه[2].
- ✓ أن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس و التي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقاله.

[1] - **revue pénitentiaire et de droit pénal:** beltin de la société général des prisons et de législation criminelle – janvier, mars 1976, N 1, p 1.09

2–19 (د /محمد صبحي نجم :أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص(149 .

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط:

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، و خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 05 /04
بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا و لمزيد من الشرح نتعرض إلى:

أولا: تعريف الإفراج المشروط:

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء [1] و يرجع ظهور هذا النظام إلى كل من ميرابو و بونفيل دي مارسا نجي، بفضل الدراسة التي أنجزاها و تقدما بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1848 و طبقته فرنسا لأول مرة في 1885.08.05، في حين سبقتها كل من إنجلترا التي أخذت به سنة 1803 ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال و ألمانيا و دول أخرى، و قد أخذ به المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم02/72 الملغى و بالرغم من الضجة و الجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام باعتبار أنه يمس مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة ، و يخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، إلا أن هذا النظام يبرز عدة اعتبارات منها :تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه ،خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون، بمعنى أنه ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح حقيقة من خلال استقامته طول فترة زمن الاختبار ، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة134 من القانون04/05 و التي تنص: " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته."

[1] (د /محمد صبحي نجم :أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 160.

ثانيا: شروط الإفراج المشروط:

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 و ما يليها ، نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط هي:

أ – الشروط الموضوعية:

و هي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.
- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه.

و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله ، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، و لهذا نجد بعض التشريعات (الايطالي و الألماني) لم تأخذ به [1].

ب – الشروط القانونية:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا .
- – قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ، و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15سنة سجنا.
- تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

[1] - د /احسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة 2006 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر، ص 336

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم01 /05 و المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط [1] أهمها:

- الطلب أو الإقتراح
- الوضعية الجزائية
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- نسخة من الحكم أو القرار.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

ثالثا: السلطة المختصة بالإفراج المشروط:

إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، حيث حسم في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 72 /02, و بموجب المادة 141 من القانون04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات، والتي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع و عشرين (24) شهرا، فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم و الباقي على عقوبتهم مدة أكثر من أربعة و عشرون (24) شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام[2] و بغرض تفصيل دور الإفراج المشروط بما لديه من أهمية في إعادة تأهيل و إدماج المحبوس في التمتع مجدد،ا جاء استثمار المشرع في هذا النظام في محله و هذا ما تبينه النتائج المسجلة في الميدان، منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ و تنصيب الآليات المختصة في منحه، و سوف تقدم هذه الإحصائيات في موضعها. كما أن الإصلاح المستحدث نوع من صور الإفراج المشروط إلى صور أخرى جديدة هي:

[1] انظر المنشوررقم 05/01 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام ،الملحق رقم-4 د.

[2] – المادة 142 من القانون 04/05 .

الصورة الأولى: الإفراج المشروط لأسباب صحية:

هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون أعلاه ،و يمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار ، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات و شروط الاستفادة من هذه الصورة و هي:

- ❖ أن يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، و من شأنها التأثير سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية.
- ❖ أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية و الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات مسببا بناءا على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفوقا بتقرير خبرة طبية أو عقلية حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض.

الصورة الثانية: الإفراج المشروط للمحبوس المبّلغ:

هذه الصورة المستحدثة بموجب نص المادة 135 من قانون04/05 و التي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شانه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم. و الغاية من تقرير الصورتين ،هو انه إذا كانت الأولى تعود إلى اعتبارات إنسانية بالدرجة الأولى إلى جانب توفير الخزينة العامة لمصاريف تثقل كاهلها ، فان الثانية تعود إلى اعتبار امني بالدرجة الأولى للحفاظ على أمن المؤسسات العقابية.

رابعا : الطعن و أثاره [1].

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ ، يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الطعن، و نكون هنا أمام حالتين:

- في حالة رفض الطعن، يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.
- و في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط و يقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك.

و إذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات،لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات.

و يترتب على استفاد المحبوس من الإفراج المشروط اثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفاءه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته و اثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطاله كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من اجلها من الإفراج و في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه. و قد ذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى انه من المستحب أن لا ينظر عند منح الإفراج أو رفضه إلى ماضي المحبوس أي إلى الأفعال التي ارتكبها ، ذلك أن الإفراج المشروط مؤسسة موجهة للمستقبل و ليس للماضي .[2]

[1] – انظر المادة 141 و ما يليها من قانون04/05.

[2] – د احسن بوسقيعة : المرجع السابق .ص 342.

الفرع الثالث: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 ، مضمونه انه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر، فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر ، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

و قد نصت المادة 130 من القانون 04/05 أعلاه انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03 أشهر) إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها.

أولا : شروط الاستفادة من هذا الإجراء:

من نص المادة 130 نستخلص هذه الشروط و هي :

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر .
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 أعلاه.

ثانيا :آثار هذا الإجراء:

لهذا الإجراء أثرين هما:

- رفع القيد (سلب الحرية) مؤقتا خلال فترة توقيف العقوبة.
- لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها.

ثالثا :إجراءاته:

للاستفادة من هذا النظام يجب:

- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة.
- يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.
- تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام و المحبوس حسب الحالة في أجل ثلاث (3) أيام من تاريخ البت فيه.
- إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ و يكون له اثر موقف.

و المشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام، فهو يراعي من خلاله ظروف المحبوس الاجتماعية و العائلية و لأسباب إنسانية [1] ملحة تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذه لعقوبته تقتضي وجوده خارج أسوار السجن، للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات .فقد يمرض احد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو اجله، أو قد يموت احدهم فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، فيعود المريض الذي أشرف على الموت و يشترك في تشييع جنازة من مات منهم ، و يمكن أن يكون تعليق العقوبة مؤقتا لمناسبات سعيدة مثل تأدية امتحان.

و قد نصت القاعدة 02/44 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على :

- un détenu doit informé immédiatement du décès ou de la maladie grave d'un proche parent, en cas de maladie dangereuse d'une t'elle personne lorsque les circonstances le permettent.

Le détenu devait être autorisé à se rendre a son chevet soit sans escorte, soit librement.[2]

[1] – (انظر المادة 130 من القانون(05 /04.

[2] – (2) pratique de la prison : ouvrage précédent, p 107.

و حرصا من المشرع على استعمال هذه التدابير أعلاه وفق ما سطره قانون تنظيم السجون بخصوص التجسيد الحقيقي و الفعلي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اعتبر المحبوس المستفيد منها و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 169 من قانون04/05 .

الفرع الرابع: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

1) مضمون المراقبة الالكترونية:

يعتبر نظام المراقبة الاليكترونية وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة ، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة و القصيرة المدة بصفة خاصة , إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم ، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت و كإجراء أمني، ومن أهم الدوافع التي أدت إلى تبني التشريعات المقارنة والتشريع الفرنسي بصفة خاصة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

فقهيا: عرف الدكتور عمر سالم :نظام المراقبة الاليكترونية أو ما يسمى بالسوار الاليكتروني أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة اليكترونيا[1].

وقال الدكتور فهد الكساسبة: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات[2].

أما من الناحية القانونية فقد " أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الإليكتروني و تنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية و حتى

[1]– .عمر سالم، الم ا رقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة2005 ، ص 1

[2]– .فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ، الأردن2010 , ص295

النصوص العقابية الخاصة و الإجرائية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام و شروطه و إجراءاته دون تقديم تعريف له [1] .

جوهر هذا النظام أنه:

- ✓ **ذو طابع فني:**

من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة ، فمكوناته: جهاز إرسال و جهاز استقبال و إعادة إرسال ، وجهاز كومبيوتر للمتابعة و لمعالجة المعطيات.

- ✓ **ذو طابع رضائي:**

كونا انه لا يمكن تطبيقها و مباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته.

- ✓ **ذو طابع قضائي:**

يكون بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه، مع أجهزة أخرى.

- ✓ **طابع مقيد للحرية:**

من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي [2].

- ✓ **طابع مؤقت:**

كما انه في الغالب إجراء مؤقت و غير مستمر أي محدد المدة و التوقيت تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كجزء من الرقابة القضائية ، لتعزيز دولة القانون، وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، بموجب الأمر رقم 02/15 و المؤرخ في23 جويلية 2015, المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائي، وكذلك القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

---

[1]– أسامة حسنين عبيد، الم ا رقبة الجنائية الالكترونية، د ا رسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ، ص1 إلى17 .

[2]– ا /رمي متولي القاضي، نمام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63 ، كلية القانون، جامعة االامارات العربية المتحدة ، ص268 .

2) أهداف وايجابيات اعتماد آلية المراقبة الإلكترونية:

- ✓ تعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية، لا سيما قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة .
- ✓ تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها، وضمان احترام المتهم لالتزاماتها .
- ✓ الوقاية من مخاطر العود .
- ✓ المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق .
- ✓ تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية وخفض تكاليف إدارة السجون .
- ✓ دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني .

3) إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

أ. التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية:

- ✓ عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له إلا بإذن من القاصي المصدر للأمر.
- ✓ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة في الأمر.
- ✓ الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم .
- ✓ المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي في الأمر وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير.
- ✓ عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة .

ب. الترتيبات التقنية للمراقبة الالكترونية:

❖ **الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:**

- ✓ **قضاة التحقيق:** (المادة 125 مكرر المادة 1الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية).
- ✓ **القاضي** المكلف بإجراءات المثول الفوري، متى قرر تأجيل المحاكمة(المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية).
- ✓ **غرفة الاتهام:** بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا.

❖ **الجهة المكلفة بوضع الجهاز وضمان المراقبة:**

تضمن نص القانون 01/18 على أن الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يتم بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن ط ريق محاميه، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة."

كما أنه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء "إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان أو قاصرا و يشترط الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون الحكم نهائيا وأن يثبت المعني مقر سكن إقامة ثابت وكذا ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحته وأن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بما عليه.

وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ هذا الإجراء الذي يتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي يتعين عليها تبليغ القاضي فورا عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة القضائية وترسل له تقارير دورية بهذا الخصوص، ويجيز للقاضي إلغاء الاستفادة من هذا الإجراء في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته أو في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته أو في حالة إدانة جديدة أو بناء على طلب للمعني.

كما يجوز للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يطلب إلغائه من لجنة تكييف العقوبة، وفي حالة الإلغاء ينفذ الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية.

كما تطرق النص إلى ما يتعرض له المعني من عقوبات في حالة محاولته التنصل من المراقبة الإلكترونية خاصة من خلال نزع أو تعطيل السوار، وهو ما يعرضه إلى العقوبة المقررة في جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] .

[1] – المادة 150 مكرر من القانون 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 –الجريدة الرسمية العدد 05 سنة 2018.

1) الخصائص التقنية للسوار الالكتروني وكيفية اشتغاله:

يتم وضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة بالأمر، يبث السوار دبدبات الكترونية و إشارات مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي و المراقبة عن بعد لدى الضبطية القضائية، وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لا سلكية.

يتمتع السوار الالكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد، وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار، كما يتميز السوار الالكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في كونه:

- ✓ مقاوم للماء، الحرارة، الرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات، الصدمات، التمزق، القطع و الفتح في حالة الربط.
- ✓ مقاوم للأشعة فوق البنفسجية، ويتحمل قوة الضغط كما انه قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.
- ✓ ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش، يفصله عن بشرة المتهم.

يتكون السوار الالكتروني من جزأين: الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال كشريحة (GSM) ونظام تتبع المواقع (GPS , LBS,GPRS) والجزء الثاني يتضمن البطارية، يتم فتح السوار الالكتروني بصفة أوتوماتيكية ويستعان ذلك بمفتاح مخصص لهدا الغرض، ويستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار، ويتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الالكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي ، ويربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية المعينة في الأمر القضائي.

2) شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

- ✓ شمل التعديل على أنه يجوز الإفراج عن المسجون تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية، إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة.
- ✓ يشترط التعديل الإفراج عن المسجون إذا كان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

- ✓ يمنع التعديل الإفراج عن المسجون إذا كان يمثل خطرا على الأمن العام[1].
- ✓ ينص التعديل على أنه لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن ستة أشهر على أية حال.
- ✓ في حال إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل.[2]

المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية و الإدماج داخل المؤسسات العقابية المغلقة:

بعد أن استحدث المشرع الجزائري الأجهزة المخول لها إعادة تربية المسجون، قام بتدعيمها بأساليب ووسائل غرضها تفعيل دور هذه الأجهزة وتسهيل عملها، ويعتبر الإصلاح والتأهيل من أهم أهداف المؤسسات العقابية الحديثة نتيجة لتغير السياسة العقابية الحديثة في تصوره اتجاه المسجونين، من كونهم أعداء للمجتمع إلى أن فكرة احتياجهم نوعا معين من الرعاية والعناية لإعادتهم إلى حظيرة المجتمع كأناس طبيعيين قادرين على التعامل معه والتفاعل مع أفراده، بعد تخلصهم من آثار الجريمة داخل أسوار المؤسسة العقابية، وذلك من خلال عمليات التأهيل والتهذيب التي انصبت على شخصهم.

ولتحقيق هذا الغرض لا بد أن تتم العناية بالمسجونين ورعايتهم من أول يوم يدخلون فيه إلى المؤسسة العقابية وتمتد إلى ما بعد الإفراج عنهم لأن الغرض والمبرر القانوني للعقوبات السالبة للحرية هو في النهاية محاربة الجريمة حماية للمجتمع منها من جهة، ومن جهة أخرى إصلاح للجناة، وهذا لا يتم إلا عندما تسعى النظم العقابية و السجنية لاستخدام مدة السجن على نحو يجعل المذنبين عند عودتهم للمجتمع ليسوا راغبين فقط، بل قادرين على نحو أن يعيشوا في ظلال قانون وأن يسدوا حاجياتهم بأنفسهم، لجميع الوسائل العلاجية والرعاية وغيرها من صور المساعدة وأن تسعى إلى تطبيقها وفقا لاحتياجات العلاج الفردي للمسجونين.

[1] – المادة 150 مكرر 6 من القانون 01/18 .نفس المرجع .

[2] – المادة 150 مكرر 10 من القانون 01/18.نفس المرجع .

ومن بين أساليب رعاية وتأهيل المسجونين داخل المؤسسة العقابية تلك الأساليب التي تتبعها الإدارة العقابية من وسائل من أجل أن يحقق الجزاء الجنائي هدف الإصلاح والتأهيل، المتمثلة في الرعاية التعليمية، والمهنية (المطلب الأول) وكذا الرعاية الصحية و النفسية و نظام التأديب و المكافآت (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الرعاية التعليمية و المهنية:

تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي من أهم المراحل في السياسة العقابية ، وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم و توجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، والتي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم، و بما أن الجهل و نقص التعليم من أهم العوامل في انتشار الجريمة ، كان التعليم والتهذيب (الفرع الأول) بالإضافة إلى العمل و التكوين (الفرع الثاني) من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين من جهة ، ومن جهة أخرى القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه[1] .

الفرع الأول: التعليم و التهذيب:

إن للتعليم والتهذيب دور فعال في إصلاح المحبوس وإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا حيث أن التعليم يساعد ويساهم بقدر كبير على القضاء على الجهل والأمية.

أما التهذيب فله أهمية أيضا في إصلاح المحكوم عليه وتحسين سلوكه بغرس القيم الدينية والأخلاقية فيه، ولقد ساير المشرع الجزائري باقي التشريعات في جعل كل من التعليم والتهذيب أسلوبين جذريان لعملية التأهيل داخل المؤسسات العقابية وسوف نتطرق لكل منهما على النحو التالي:

[1] –الدكتور عثامنية لخميسي ،مرجع سابق ، ص 193.

أولا: التعليم:

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة ، فإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون و مساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته ، و لا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية و الرفع من مستواه الذهني و الاجتماعي بغرس قيم و مبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة و خارجها كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام و تنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه ، و يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل و الأمية، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة و الرسم و بالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي.[1]

و في هذا الإطار، نص قانون04/05 في مادته 94على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين و تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 26.12.2006 (الملحق رقم 1- أ).

و من أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي و البشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية ، التعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

و لم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط و إنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[2] .

[1] – د /علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي :علم الإجرام و علم العقاب، طبعة 2003 ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر ، ص263 .

[2] – أ /طاشور عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص103 .

1) صور التعليم المتاحة للمحبوس:

✓ **التعليم العام:**

تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، يتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي ,ويتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنوا القراءة، بواسطة دورات تعليمية، وتختم بامتحانات نهائية وتقدم هذه الدروس عبر كامل المؤسسات العقابية بدون استثناء، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني.

وتضمنت الإتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" المبرمة في: 2001/02/19 فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية " اقرأ"، مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم , كما نصت على إعداد كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين [1], كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزاولة ومتابعة دراسته العامة داخل المؤسسة العقابية، ويتم في نهاية كل سنة إجراء امتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل اتفاقية في هذا الشأن والمشاركة في الامتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم ,أما فيما يخص مجال التعليم العالي، يمكن للمحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، ولإعطاء مصداقية للشهادات التعليمية المختلفة التي يتحصل عليها المحبوس، وقصد توفير فرص حقيقية للإدماج الاجتماعي، يمنع المشرع بأي حال من الأحوال أن يبين على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم ذكر ما يفيد بأنها حضرت أو حصل عليها في المؤسسة العقابية , ولعل أهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية هو عدم توفر العدد الكافي من المعلمين والمربين، وقلة

[1] – . الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ " بتاريخ 2001/02/19

الهياكل الخاصة بالتعليم[1]، لأن أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر قديمة، وأن أغلب المؤسسات العقابية التي بنيت في عهد الاستقلال أهملت بناء قاعات التعليم الدراسة.

✓ **التعليم التقني:**

يشكل التعليم المهني الوجه الآخر للتعليم، فالتعليم المهني مرتبط ارتباطا مباشرا في تحقيق مهارات فنية تساهم في اكتساب المتدرب خبرات تساعده على الالتحاق بمهن بعد الإفراج عنه، ولذا ينبغي أن تكون مناهج التعليم المهني بالمؤسسة العقابية متناسقة و مترابطة ومتكاملة مع مثيلاتها بالمجتمع المحلي ليجد المحكوم عليه المفرج عنه السبيل أمامه للحصول على منصب يتعايش به ، والتعليم المهني القائم بالمؤسسات العقابية الحديثة متشعب النواحي ومتعدد الأنواع، فمنه ما هو متعلق بالصناعة اليدوية ومنه ما هو متعلق بالصناعات الآلية، ويشمل التعليم المهني تعليما نظريا بفصول الدراسة وتطبيقا عمليا بورش المؤسسة[2].

2) وسائل التعليم:

✓ **إلقاء الدروس و المحاضرات:**

و يتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين و وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة و الكتابة تبعا لمستواهم و في حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم و الإقناع العلمي و ذلك بغرض استئصال العنف من نفسه.

✓ **توزيع الجرائد و المجلات و الكتب:**

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون05/04 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد و المجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا و دوليا من نواحي مختلفة اقتصادية ،

---

[1] –.ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيا ا رتها للسجون الج ا زئرية في سنة 2010 ، و ا زرة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج.

[2] – . سعيد بن ضحيان الضحيان، الب ا رمج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص.49

اجتماعية، ثقافية و رياضية .كما تساهم هذه الجرائد و المجلات في ترفيه و تسلية المساجين إذ كثيرا ما تتضمن قصص و حكايات و نكت مسلية و العاب تنمي الذكاء.

كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين و إعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب و المؤلفات و التي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي[1].

- ✓ **إصدار نشريات داخلية و مجلات:**

بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإنتاجياتهم الأدبية و الثقافية المادة 93 و قد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص لها جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجون ، أين تضمن العدد الثاني لشهر أوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين، أخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية تتمثل في مجلة التهذيب عن مؤسسة إعادة التأهيل بأدرار، مجلة الإدماج عن مؤسسة إعادة التربية بتبسة و مجلة منارة الترلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس[2].

- ✓ **متابعة برامج الإذاعة و التلفزة:**

تعتبر هذه البرامج من أهم و أكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع في المادة 92 من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة ، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة و العنف و فساد الأخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم و تربيتهم.

[1] - Bettahar Touati : l'ouvrage précèdent, p 56

[2] مجلة رسالة الادماج :العدد الثاني، المرجع السابق ، ص 42 الى 44.

و حسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية ، حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى 6594 سنة 2006 ، كما أن عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا و التعليم الأساسي بلغ 234محبوسا ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2005 بعدما كان 13 ناجحا سنة 1999و259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999[1].

وهي نتائج تعكس الجهود المبذول من طرف إدارة المؤسسات العقابية في تطبيق برنامج إعادة تأهيل المساجين و تحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين و مسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة، و قد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

[1]– أ– مجلة رسالة الادماج :نفس المرجع ، ص 37 الى(39

2– -أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ، إدارة السجون 25 إلى 27 افريل 2006 ، ص15 .

ثانيا: التهذيب:

يهدف التهذيب إلى دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، وذلك بغرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسه بصورة تساعده على التوبة وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن، فالتهذيب قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا.

يقصد به إزالة القيم الأخلاقية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون و تحل قيم أخرى محلها وله دور فعال في تأهيل المحبوسين وذلك عن طريق خلق إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية من احترام للقانون والامتثال لأحكامه.

✓ والتهذيب نوعان: تهذيب ديني و تهذيب خلقي.

1) **التهذيب الديني:**

وهو غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بأخلاق اجتماعية، حيث تأمر تعاليم الدين بالمعروف وتنهي عن المنكر باعتبار أن الجريمة منكر في نظر الدين، ليظهر دور التهذيب الديني في استئصال العوامل التي تدفع بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم، ويشرف على التهذيب رجل الدين الذي يتم تعيينه من طرف الإدارة العقابية ليقوم بوظيفته على أن تتوفر فيه الشروط وخاصة شرط الكفاءة من خلال مخاطبتهم والتأثير فيهم، ومن أجل ذلك يجب تز ويد مكتبة المؤسسة العقابية بالكتب الدينية حتى يكون في متناول المحكوم عليه للاطلاع عليها، ولقد نصت على هذه المعاني القاعدة 41 و 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام1955[1].

كما نصت عليه المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 على انه يتلقى المحبوسين محاضرات في المجال الديني داخل المؤسسات العقابية، و يجب تشجيعهم على القيام بالواجبات الدينية و السماح لرجال الدين بزيارتهم[2].

[1] - المادة 41 و 42 من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين لعام 1955 ، مرجع سابق.

[2] –عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 332.

2) **التهذيب الخلقي:**

ويقصد به تجسيد القيم والأخلاق داخل نفوس المحبوسين وإقناعه بها على أن يعتمد معايير السلوك في المجتمع ثم يلزم بها والوصول إلى الاستعانة بأصول علم الأخلاق ليبين له حدود الخير والشر، وأن تغرس في نفوس المحبوسين حتى يدركوا واجباتهم اتجاه المجتمع ، لذلك يجب أن يتولى التهذيب الخلقي مجموعة من الأخصائيين الذين يؤثرون ويلمون بقواعد علم الأخلاق لدى المحبوسين إضافة إلى علم الاجتماع وعلم النفس لكسب ثقتهم.

أما فيما يخص وسائل التهذيب الخلقي فان هنالك وسيلة واحدة وهي عقد لقاءات فردية مع المحبوس من طرف أحد رجال الدين يتم التعرف عليه وعلى جوانب شخصيته والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجرم، ومن غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية وإقناعه بالتمسك بها مما يسهل في اندماج المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.

أولى المشرع أهمية كبيرة للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم والمبادئ التي تمكنه من العيش في احترام القانون كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المحبوسين اجتماعيا طبقا للمواد88 ،89،90،91 من قانون تنظيم السجون، أما بالنسبة للتهذيب الديني فلقد تم إنشاء مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية، يشرف عليها رجال الدين، بموجب قرار من و زير العدل بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أعطى الحق للمحبوسين في حضور المحاضرات ذات الطابع الديني والملقاة داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: الرعاية المهنية:

أولا: العمل:

العمل العقابي هو نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم، والعمل العقابي مفهومه يرتبط بالنظرة إليه بين الماضي والحاضر، هو يرتبط أساسا بالتطور الذي طرأ على العقوبة و الغرض منها، ففي ظل الفكر التقليدي كان ينظر إليه على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية ويزداد مشقة ليتناسب مع جسامة العقوبة، فعقوبة الأشغال الشاقة كان تنفيذها يقترن بتشغيل المحكوم عليهم بأعمال في جو من المهانة والإذلال[1].

واستمرت النظرة إلى غرض العمل العقابي على أنه إيلام المحكوم عليه إلى أن حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ما صاحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل، وتحول العمل العقابي على إثر ذلك من عقوبة إضافية إلى عقابية ذاتية، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام على عاتق المحكوم عليه، وإنما حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به، ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام1847 ومؤتمر لاهاي 1950 ، ومؤتمر جنيف 1955 الذي اعترفت بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا، ومنتج[2] ، وقد نظمها لمشرع الجزائري في المواد من 96 إلى 99 من قانون رقم05/04 .

تتعدد أغراض العمل العقابي، ففي الماضي كان عنصر الإيلام ملحوظا فيه كغرض رئيسي له، وقد توارى هذا الغرض في السياسة العقابية المعاصرة، وتتمثل الأغراض الحالية للعمل العقابي في:

❖ **تأهيل المحكوم عليه:**

من ناحية يقوم العمل دور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى، ويمكنه مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه محتفظ بكل إمكانياته، ومن ناحية أخرى يؤدي العمل على تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة، والاعتياد على ممارسة عمل شريف، فيزيد من تقديره لنفسه، ويطرد عوامل الكسل والبطالة التي قد تكون دافعا للإجرام، كذلك فإن الأجر الذي يحصل عليه مقابل عمله يساعده على التأهيل، بتسديد

[1] – عمار عباس الحسيني، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، أكاديمية نائف للعلوم الأمنية، ط1 ، السعودية،2000 ص 464

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي، بيروت) لبنان)، ط2.2006.ص532 .

ديونه المستحقة للدولة، وتعويض المجني عليه، ويساعد أسرته في الإنفاق عليها كما.يمكن أن يدخر منه جزءا يساعده في حياته بعد الإفراج عنه[1]

❖ **في حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية:**

وجد علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته سيؤدي به إلى السأم والنفور والشعور بالتفاهة، مما يجعله يفجر طاقته في صورة التمرد، والإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية، فبات اليوم أهمية العمل العقابي في شغل وقت المحكوم عليه، ليباعد بينه وبين التفكير في التمرد، واستتباب الأمن وسيادة النظام داخل المؤسسة أمر ضروري لنجاح الإدارة العقابية في تنفيذ برامج التأهيل، ففي ظل النظام تستطيع أن تتفرغ للتهذيب والتأهيل بدلا من شغل وقتها في قمع التمرد، ومواجهة عصيان المسجونين[2].

❖ **يعد مصدر دخل المؤسسة العقابية وللمحكوم عليه:**

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجا تتحصل على قيمتها الإدارة العقابية، وتساعد الدولة في تحمل نفقات السجون وضمان تحصيل الغرامات، والمصاريف القضائية، وتعود بالنفع على السجين في تلبية جانب من احتياجاته المادية [3]، ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة، فهي ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم، وإصلاحهم، وما العمل إلا وسيلة لتحقيق ذلك .

حتى يتحقق غرض التشغيل، يجب أن تتوفر شروط معينة في العمل العقابي وهي أربعة شروط أساسية تتمثل في:

[1] فوزية عبد الستار ،الستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.، ص 378.

[2] -فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ،ص 535.

[3] –فتوح عبد الله الشادلي ،المرجع نفسه ،ص 538.

- ✓ **أن يكون منتجا:**

فالعمل المنتج يؤدي بالمحكوم عليه إلى التعلق به والإقبال عليه داخل المؤسسة وخارجها عند اندماجه في الحياة المهنية الحرة، خاصة إذ أقيم السجين قيمة العمل الذي يقوم به، فإذا لمس المحكوم عليه ثمار عمله ومجهوده فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج، وهكذا يلعب العمل المنتج دورا في التأهيل .أما إذا كان العمل غير منتج فإن نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا تحقق تأهيله[1].

- ✓ **أن يكون متنوعا:**

أي أن تعدد أشكال الأعمال بين الزراعية والصناعية بحيث يتمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يرغب في هو الذي يتماشى ويتفق مع قدراته، مع مراعاة إمكانية استبداله بنوع أخر في حالة عدم ملاءمته مع قدراته حتى يحقق غرض التأهيل.

- ✓ **أن يكون مماثلا للعمل الحر:**

أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثل أو يقارب العمل الحر خارجها، على أن تكون المماثلة من حيث النوع والوسائل، فطبقا للمادة 160 من ق ت س:" يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، مالم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس".

- ✓ **أن يكون بمقابل:**

وهو أن يتلقى المحكوم عليه أجرا مقابلا لعمل الذي أنجزه، إلا أنه ثار جدل حول التكيف القانوني لهذا المقابل، هل هو أجر أم مكافأة؛ فالمشرع الجزائري اعتبره مكافأة وليس أجرا يتلقاه المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة، باعتبار أن العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين وتربيتهم[2].

---

[1] –علي عبد الله القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات .الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية،2003 ،ص 400.

[2] –محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن،2009 ص418.

لقد اهتم المشرع الجزائري بالرعاية المهنية للمساجين، من خلال توفير لهم العمل داخل المؤسسة العقابية، كما جعله وسيلة من وسائل المعاملة العقابية الهادفة إلى تأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع ، وفقا لما نصت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومن بين الأهداف التي يسعى إليه المشرع الجزائري، من خلال إسناده للعمل للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، الهدف الاقتصادي وهذا وفق ما جاء به نص المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون، أين تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المساجين، الذين يتلقون مقابلا عن هذا العمل، وتوزع المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة حصص متساوية، منها حصة تكون ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء، وحصة أخرى قابلة للتصرف تخصص لاقتناء حاجات المساجين الشخصية والعائلية، وحصة أخيرة هي احتياط تقدم للسجين عند الإفراج عنه.

لكن قد حرص المشرع الجزائري على أن لا يطغى الهدف الاقتصادي للعمل العقابي على الهدف الأساسي له ألا و هو التأهيل، لأن المؤسسات العقابية ليست مؤسسات إنتاج غايتها الربح و إنما هي مؤسسات علاج تقدم خدمات للمساجين و تقوم برعايتهم قصد تأهيلهم، أما من حيث تنظيم العمل في المؤسسة العقابية فأخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر، أين تقوم من خلاله مصالح السجون بتنظيمه، فتختار نوع العمل و تحدد شروطه و أساليبه، و تحضر الآلات و المواد الأولية و تجهز المؤسسات العقابية بمصانع، و تشرف فنيا و إداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق الإنتاج وتحصيل ثمنه، و في المقابل تقدم الإدارة العقابية مكافآت للمحبوسين، و هذا ما نستخلصه من نص المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون.

ثانيا: التكوين المهني:

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة 95 من قانون 05/04 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، و يشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة [1].

و لتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل و التكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 و المعدلة بتاريخ 1997.11.17 و التي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين [2]:

- ✓ على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.
- ✓ على مستوى احد الفروع بمراكز التكوين المهني.
- ✓ فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف و متابعة مراكز التكوين المهني.

و قد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة و تم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم و استثناء بالنسبة لمن تتراوح سنه بين 25 و 30 سنة ، و يتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل و التكوين المهني و مدير المؤسسة العقابية. و يسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.

[1] أ /طاشور عبد الحفيظ :المرج السابق ، ص(102

[2] (-المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا الملحق رقم-1 ب(.

كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية و على مستوى مراكز التكوين المهني ، و إنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة و يتلقون تكوينا حسبما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية .و على مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية و ممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل و وزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم و ملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية ، و في المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني ، و الإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين و مدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

و حتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى و الأهداف ،تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من:

- ✓ مدير إدارة السجون و إعادة التربية بوزارة العدل.
- ✓ نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.
- ✓ نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
- ✓ مدير التمهين و التكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- ✓ نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- ✓ نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية و تقوم بإرساله لوزير العدل و كاتب الدولة للتكوين المهني (الملحق-1 ب).

و في ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم [1] و هذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة

[1] – انظر المادة 163 من قانون05 /04.

عقوبتهم. و حسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون في مجال التكوين، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني 4686 محبوسا، و هو في ارتفاع بنسبة % 61 مقارنة مع سنة2005 .

و تجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية و كذا اقتناء لوازم التعليم و معدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

المطلب الثاني: الرعاية الصحية و النفسية و نظام التأديب و المكافآت:

إهتمت المنظمات الحكومية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية بالتأكيد على رعاية المسجون صحيا و نفسيا، مما دفع الإدارة العقابية الجزائرية إلى تكثيف الظروف الملائمة للاحتباس حسبما جاء في القانون.04/05 (الفرع الأول).

الفرع الأول :الرعاية الصحية و النفسية:

أولا: الرعاية الصحية:

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عن خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له اثر في انحراف المجرم إذ تنص المادة 61 من قانون 05/04 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.
و الرعاية الصحية تتناول جانبين :الوقاية و العلاج.

1) الوقاية:

يقال أن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 05/04 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة و النظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

أ. الهيكل المادي للمؤسسات العقابية:

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل و أخرى للتعليم و الترفيه و أخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس و الهواء الطلق و مزودة بالكهرباء مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم.

و مع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين[1] و هذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى و إن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة [2] ،كما اخضع كل المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة بالنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة و حتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها[3] على أن المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع الجزائري واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى، لذلك نص على أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم[4] تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 05/04 في حالة الإخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن و صيانة المباني و نظافة المطابخ و الساحات و الأماكن المشتركة.

---

[1] – (المادة 60 من قانون 05/04

[2] – المادة 62 من نفس القانون.

[3] – (المادة 33 و ما بعدها من القانون 05/04.

[4] –المادتين 80 و 81 من نفس القانون,

ب. نظافة المحبوس و تغذيته:

تشمل نظافة المحبوس جسمه و ملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن و صابون و استحمام و حلاقة شعر و قص للأظافر على أن يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا و شتاءا و تختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به (العمل في الورشة، المطبخ، الرياضة، التعليم...)، و ذلك بهدف عدم إشعار المحبوس بالاحتقار و رفع معنوياته باستمرار إلى جانب الحفاظ على صحته.

و في مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة 58 من قانون 04/05 على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة لذلك،و هذا لتشخيص حالته و اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة.

و في نفس الإطار أعفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس و من ارتداء البذلة الجزائية بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية و في حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة (المادة85).

و إذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية المستمرة ، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، و في حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، و في حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولود ها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة (المادتين 50 و 51) و يدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له حسب سنه[1] و حالته الصحية و

[1] –اد تنص المادة 119 من القانون 05/04 على أن يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي.

نوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته ، و يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

ت. العلاج:

و يكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا ، و نظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 05/04 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 03/64)، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير و العمل على الإضرار بنفسه،و قد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997.05.13 بين وزارة العدل و وزارة الصحة و السكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية[1] بما فيها تكوين و هيكلة الأطباء و الممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.

و من الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية و عزله عن باقي المساجين.

و بالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة. في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه و حسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

و لأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية ، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر و استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك تعد إثرها تقريرا تقييميا ترسله إلى وزارتي العدل و الصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.

[1] – Bettahar Touati : l'ouvrage précédent, p 33.

و ذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر و معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من10000 الى 50000 دج[1].

ثانيا: الرعاية النفسية:

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز و العواطف و تؤدي إلى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل إلى حد ارتكاب الجرائم.

و حسب علماء علم الإجرام، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه و يتميز بسلوك إجتماعي منحرف، بحيث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع[2].

و في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين أنفسهم، أو بينهم و بين الأعوان، و بذلك يلعب السجن دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين و منها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في إعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع.

و لأجل تحقيق ذلك، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 و هذا لأجل الاتصال بالمساجين، و قد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية و ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص و العلاج.

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة و النميمة و التلفيق (عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه بآخر أخبار العالم الخارجي، أو عن طريق

[1] – انظر المادة 167 من قانون 04/05.

[2] –د/ اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 49. .

الاتصال بمن سبقه إلى السجن و الذين يزودونه بأخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية و الطبائع الذاتية و يذوب في الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد)، و سواء بالكتابة أين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية و عواطفه فيسلمها إلى الأخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها أو يحتفظ بها لنفسه، و قد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن أو لأي موظف مختص و حتى للمنظمات الوطنية و الدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، و في حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات و الكراسي و المراحيض و الفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون أو بأحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة و إشارات غرامية.

كما قد يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولا جلب أنظار مسؤولي السجن و السلطات القضائية لمشاكله و التأثير عليهم للإسراع في اتخاذ إجراء معين لصالحه، و قد يلجأ إلى تشويه جسمه و محاولة الانتحار كرسالة إنذار لحالة اليأس التي يعيشها.

إضافة إلى كل ما سبق، هناك أنماط اتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الأخصائي النفساني على مراقبة و معرفة مرجعية سلوكه كالتعابير و الارتسامات الوجهية مثل الضحك و الحزن، و حركات اليد كالرفض و الوداع و استعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة و حتى انخفاض و ارتفاع الصوت و الاهتمام بالنظافة أو التفريط فيها، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب.

و الأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين و هي تتمثل في[1]:

- ✓ **مهارات الاتصال اللفظي:**

و يتم بمكتب الفحص و العلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و أفكاره و تطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام و إعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا و التوجيه أحيانا أخرى، و تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية االمجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص اتجاه الآخرين و تساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.

[1] –أ /امزيان وناس : دولر الأخصائي النفساني يالوسط العقابي ،مقال منشور بمجلة رسالة الادماج ، العدد الثاني ، المرجع السابق ، ص 28.

- ✓ **مهارات الاتصال الجسمي:**

و تقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق أريكة و دعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.

- ✓ **مهارة الاتصال الجماعي:**

حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم و مشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في أوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي و التفاهم بينهم، و بالنسبة للمساجين الطلبة و الممتهنين يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس و الاستفادة منها و التحضير للامتحانات دون خوف، كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي و كذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

- ✓ **مهارات الاتصال عن بعد:**

حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن.

و من بين الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون 05/04 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول و الخروج من المؤسسة (المادة58).

الفرع الثاني: نظام التأديب والمكافئات:

لقد أنشأ النظام داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية للمحبوس مركزا قانونيا يمنحه العديد من الحقوق كالتعليم والصحة و الرعاية الاجتماعية والعمل والتي تساهم في إعادة تأهيله وبالمقابل يلتزم المحبوس بقواعد السلوك الحسن وعلى إتباعه بالقواعد من أجل فرض الهدوء وتحديد السلوك الواجب إتباعه تماشيا مع أغراض العقوبة السالبة للحرية والذي يتمثل في الامتثال للأوامر والتعليمات التي تصدرها إدارة المؤسسة العقابية المغلقة.

فالمحكوم عليه عند امتثال لأوامر وطاعة المسئولين القائمين على عملية التأهيل يتلقى مكافئات مقابل السلوك الحسن الذي يقدمه حسبما أقرته مجموعة القواعد الحد الأدنى من 27 إلى29[1].

1) نظام التأديب:

يستمد التأديب والمكافأة أهميتهما من وجوب سيادة النظام في المؤسسة العقابية، والحاجة إلى صيانته وتدعيمه بالأساليب التي من شأنها ذلك، وأهمية النظام في مجتمع السجن تماثل أهميته في سائر المجتمعات الإنسانية، بل أن أهميته تزداد في ذلك المجتمع بالنظر إلى أن غالبية أفراده خطرون ولديهم ميل إلى التمرد على قواعد السلوك المقررة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحياة داخل المؤسسة العقابية ذات طابع مصطنع متميز بقيود كثيرة وبعضها يحارب رغبات طبيعية لدى البشر كالرغبة في استرداد الحرية أو الاتصال بذوي القربى، ويقتضي ذلك التذرع بنظام حازم تدعمه جزاءات فعالة [2]، لذا ألزمت التشريعات الدولية المحبوسين بالخضوع للنظام المطبق داخل المؤسسة العقابية، كما نصت على وجوب وجود نظام تأديبي يطبق على المخالفين للنظام داخل المؤسسة.

والجزاء التأديبي باعتباره أسلوب معاملة داخل المؤسسة العقابية يجب أن يخضع لقواعد معينة وأن يكون الهدف منه هو إصلاح السجين، وليس الانتقام منه، لذلك ينبغي أن يخضع الجزاء التأديبي لمبدأ الشرعية، وهذا يعني أن تحدد الجزاءات التأديبية بموجب القانون أو النظام ضمن قائمة موضوعة سلفا تبين بوضوح الجزاءات التي تطبق على السجين الذي ارتكب مخالفة، مما يترتب عليه عدم جواز توقيع أي جزاء لم يرد في هذه القائمة، كما ينبغي إقرار مبدأ المساواة بين

[1] –عمر خوري ، المرجع السابق ،ص 365.

[2] –محمود نجيب حسني ، ص 229.

جميع السجناء الذين ينتمون إلى مجموعة عقابية واحدة، فلا يطبق الجزاء التأديبي على بعضهم دون البعض الأخر بصورة أقرب إلى اللين والسهولة، كما أنه لا يجوز تخويل أحد السجناء سلطة تأديبية على زملائه وألا يؤدي الجزاء التأديبي إلى عرقلة برنامج تأهيل المحكوم عليهم، فلم يعد هذا الجزاء في السياسة العقابية الحديثة بمثابة ألم يضاف إلى ألم العقوبة، بل أصبح وسيلة من وسائل إعادة التربية [1].

2) **نظام المكافآت:**

إذا كانت الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسة العقابية هي الجزاءات التأديبية، فإن ثمة وسيلة ثانية أثبتت التجربة فاعليتها هي المكافآت التي تمنح لمن حسن سلوكهم، ذلك أنها تشجعهم على التمسك بالسلوك الحسن، وتعتمد الجزاءات التأديبية والمكافآت على شعورين إنسانيين الخوف والأمل، فأما الجزاءات تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا وإنخفاظ مستوى الحياة، والمكافآت .تستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة[2].

وللمكافأة صور متعددة بعضها مادي، والأخر معنوي، فمن الصور المادية السماح للمحكوم عليه بالزيادة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة، أو في زيادة مدة الفترة المسموح بها للنزهة اليومية، أو في إسناد إليه مباشرة بعض الأعم غير الشاقة، أما صور المكافأة المعنوية فتتمثل في إسناد إلى المحكوم عليه القيام بمباشرة بعض الأعمال التي لا يقوم بها إلا من كان يحظى بالثقة لدى إدارة المؤسسة، أو منحه إشارة أو علامة يضعها على ملابسه تدل على أنه شخص متميز عن بقية زملائه، كما تشمل فكرة المكافأة أيضا ما يتضمنه النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية من نقل المحكوم عليه من درجة إلى درجة أعلى.

لقد جعل المشرع الجزائري من نظام التأديب أحد أساليب المعاملة العقابية، التي تهدف إلى إعادة تربية المساجين وإدماجهم، أين أقر الواجبات المفروضة عليهم والتي يجب احترامها، وتبلغ إليهم مباشرة بعد دخولهم المؤسسة العقابية، وبالتالي فإن المحبوس مطالب باحترام قواعد الأمن والنظافة والانضباط، وأن يخضع للتدابير الأمنية ولا يحتج عليها أو يرفض الالتزام بها، وكل

[1] ابو العلا عقيدة ، ص 293.

[2] -عمر خوري ، المرجع السابق ، ص372.

محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها يتعرض للعقوبات التأديبية حسب الدرجات، فهي تدابير من الدرجة الأولى المتمثلة في الإنذار الكتابي والتوبيخ وتدابير من الدرجة الثانية، المتمثلة في الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، والحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد، وكذا المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف في مكسبه المالي، وتدابير من الدرجة الثالثة المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد، فيما عدا زيارة المحامي والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد من 80 إلى 83 من قانون تنظيم السجون، وترفع هذه التدابير عن المساجين كلما أظهروا علامات جدية تدل على استقامتهم، كما يتم تحويلهم إلى المؤسسة العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا، في حالة إذا ما أصبحوا يشكلون خطرا على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وهذا مانستخلصه من نص المادتين 86 و 87 من قانون تنظيم السجون[1] .

[1] –انظر المواد من 80 الى 87 من قانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون ، قانون سابق .

خلاصة الفصل:

المؤسسات العقابية المغلقة هي سجون ذات أنظمة شديدة يوضع فيها المحكوم عليهم الخطرون الذين بلغ فساد أخلاقهم حدا معينا، وتقوم هذه المؤسسات على فكرة عزل المحكوم عليهم عن المجتمع وإخضاعهم لأنظمة صارمة في المعاملة وفرض الانضباط وتوقيع الجزاءات التأديبية على النزلاء الذين يخالفونها.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام كإطار لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي سابقا في ظل قانون تنظيم السجون لسنة 1972 وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حاليا والتي تبناها المشرع الجزائري في ظل القانون 04/05، حيث لايمكن في أي حال من الأحوال وضع أي شخص داخل هذه المؤسسة إلا إذا كان من بين الأشخاص الذين تضمنتهم المادة 7 من قانون تنظيم السجون وانطلاقا من نص المادة 28من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04 نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى نوعين: مؤسسات عقابية و مراكز متخصصة.

و لإنجاح السياسة العقابية الجديدة نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج على عدة تدابير و أنظمة تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة و متواصلة ترافق المحبوس، و تتمثل هذه الأنظمة في: نظام إجازة الخروج، نظام الإفراج المشروط، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و كذا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

و التي قام بتدعيمها بأساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه على نحو يتناسب مع شخصيته و بصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة و هو تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، ومن بين هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنة أو حرفة تجعله يواجه الحياة الجديدة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، و منها ما يتصل بنفسيته بتهذيبها دينيا و أخلاقيا لانتزاع القيم الشريرة منه أو سلامته الدينية و العقلية بتوفير الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية ومكافئته إن تبين أنه حسن السلوك والسيرة .

الفصل الثاني:

دور مؤسسات البيئة المفتوحة في إعادة التربية و إدماج المحبوسين.

الفصل الثاني: دور مؤسسات البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

مقدمة.

المبحث الأول: ماهية مؤسسات البيئة المفتوحة.

المطلب الأول: تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة تقييمها و شروط الإيداع فيها.

المطلب الثاني: الأنظمة المعتمدة في البيئة المفتوحة.

المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية و الإدماج داخل البيئة المفتوحة.

المطلب الأول: الاتصال بالمحيط الخارجي.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

إن نشأة مؤسسات البيئة المفتوحة لم تكن وليدة نظرية عقابية ولكنها جاءت كنتيجة لظروف كشفت الحاجة إليها، ثم اتضحت بعد دلك مزاياها فحازت على تأييد علماء العقاب، فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون، وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسب التعاون مع العدو من جهة، و للجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة ثانية، وعندما ضاقت بهم السجون أنشئت معسكرات لإيوائهم، فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، كما تبين بأن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة المعسكرات.[1]

و بالإضافة إلى التطور الذي عرفته أهداف العقوبة وتغير طبيعة عمل المؤسسات العقابية الذي تعدى لتهذيب وتأهيل الشخص المنحرف و إعادة إدماجه اجتماعيا ، كان ضروري أن تظهر إلى الوجود أنواعا أخرى من المؤسسات تتماشى مع تطور السياسة العقابية الحديثة، سواء بالنظر إلى العلاقة التي تربط المساجين ببعضهم البعض داخل المؤسسة الواحدة، أو بالنظر إلى العلاقة التي تربطهم بالمحيط الخارجي و هو الحل الذي اهتدى إليه المشرع الجزائري بتبنيه المؤسسات ذات البيئة المفتوحة التي تكمل في وظيفتها المؤسسات ذات البيئة المغلقة، فالمحبوس الخاضع لنظام مؤسسات البيئة المفتوحة إنما يتمتع بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود نطاق المكان المتواجد به في المؤسسة المفتوحة، وأساس تطبيق هذا النظام هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من الثقة والإحترام والأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع بوجه عام، وعليه إقناع المحبوس بأن وجوده في المؤسسة المفتوحة هو ضرورة لإصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل متبعين الخطة الآتية:

- ✓ المبحث الأول: ماهية مؤسسات البيئة المفتوحة.
- ✓ المبحث الثاني: الأنظمة المعتمدة في البيئة المفتوحة.

[1] - محمد خلف , مبادئ علم العقاب, الطبعة الثالثة , مطابع الثورة للطباعة و النشر ,بنغازي , 1978 ,ص 155 :وما بعدها.

المبحث الأول: ماهية مؤسسات البيئة المفتوحة:

المطلب الأول: تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة تقييمها و شروط الإيداع فيها:

نظام مؤسسات البيئة المفتوحة من بين الأنظمة التي أقربا المشرع إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية في إطار عملية إصلاح و إدماج المحبوسين، وفيما يمي سنوضح المقصود بهذا النظام، كما سنتعرض إلى الشروط و الإجراءات التي يقترن بها الإيداع والاستفادة منه، إلى جانب تقدير النظام بتبيان مزاياه وعيوبه، كما تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات و الأبحاث في مجال السياسة العقابية ويختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة حيث أخذت بها كل التشريعات العقابية الحديثة [1].

الفرع الأول: تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة و نشأتها:

أولا: نشأتها:

يرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس حيث أنشأ بتاريخ 12 مارس 1891 مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة زراعية بحراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم [2].

ثم انتشرت بعد ذلك تلك المؤسسات في دول أخرى كإنجلترا و الدانمرك و فرنسا ، و نتيجة ازدياد الجرائم المرتبطة بظروف الحرب أدى بالدول إلى إنشاء معسكرات لإيواء جانب من المحكوم عليهم . [3]

ثانيا: تعريفها:

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المؤسسات في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قد حصرها في المواد من 109 -111.

حيث تنص المادة 109 قانون تنظيم السجون: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، والتي تتميز بتشغيل و إيواء

[1] -بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 52.
[2] - عمر خوري , السياسة العقابية في القانون الجزائري , دراسة مقارنة , أطروحة دكتوا ره في الحقوق , فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الج ا زئر , 2008 , ص: 320 .
[3] -يحيى عادل ، المرجع السابق ، ص 216.

المحبوسين بعين المكان"[1]، من خلال نص المادة يتضح لنا أن مؤسسات البيئة المفتوحة تأخذ شكل مراكز ذات طابع فاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات أو ذات منفعة عامة، وهي مراكز تابعة للمؤسسة العقابية، كما أن تشغيل وإيواء المحبوسين يكون بعين المكان. فتخرج عن نطاق الحراسة والبيئة المغلقة المعهودة وعليه تكون الحراسة مخففة، كما تعتمد أساسا على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية.

و يتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب أمر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل و ذلك طبقا للمادة 01/111 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

تنص المادة 110: "يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة للمحبوس الذي يستوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية." تتلخص شروط الإستفادة من هذا النظام فيما يلي:

في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وذلك بأن يكون قد صدر في حقه حكم أو قرار نهائي، ويتم إيداعه في المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ الحكم، وأن يقضي فترة معنية من العقوبة، حيث يجب أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث من العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى صدور مقرر الإيداع في نظام البيئة المفتوحة، حيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة111 بصلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّو في ظل الأمر رقم 02/72/ كما يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار من وزير العدل، و باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وبعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب.

[1] -عرف المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1950 المؤسسة المفتوحة بأنها مؤسسة (تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه كالقضبان والأقفال وزيادة الحراسة، ويتجه المحبوسين فيها إلى احترام النظام من تلقاء نفسه، فلا يحاول الهرب نظرا لإقتناعه بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيها الثقة في النفس وفي من يتعامل معه كما تنمي فيه الشعور بالمسؤولية الذاتية.

[2] -دردوس المكي ، المرجع السابق ، ص179.

وقد جاء في مضمون المادة2/111 من القانون رقم 05-04 وأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من النظام يتم إرجاعه إلى المؤسسة المغلقة بنفس الإجراءات التي أتيحت لوضعه في نظام البيئة المفتوحة [1].

الفرع الثالث: مميزاتها وعيوبها:

أولا: المميزات:

لقد حقق نظام البيئة المفتوحة عدّة مزايا، حيث ساهم بشكل فعال في تحقيق أغراض العقوبة، نظرا للمقدار الكبير من الحرية التي يتمتع بها المحكوم عليه، مما يولد لديه الندم على الجريمة التي اقترفها والحرص عمى سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة الممنوحة له.

وعلى اعتبار النظام السائد في مؤسسات البيئة المفتوحة أقرب إلى الحياة العادية والطبيعية فإن ذلك من شأنه أن يحافظ على سلامتهم وصحتهم النفسية والجسدية والعقلية، وهذا ما يخفف من الاضطرابات النفسية التي غالبا ما يعاني منها نزلاء المؤسسات العقابية المغلقة كأثر للمعاملة الصارمة التي تفرض عليهم داخل السجون.

وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام البيئة المفتوحة يعد أقل تكلفة مقارنة بالبيئة المغلقة نظرا لبساطة إنشائها وقمة الاتفاق على بناياتها و حراستها التي لا تتطلب أن تكون قوية ومدعمة.

كما تساهم هذه المؤسسات في تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدّة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة معتادي الإجرام في المؤسسات المغلقة وما يرتبه ذلك من آثار سلبية، كما أن العمل في البيئة المفتوحة بمختلف قطاعاته من شأنه أن يدر ربحا ماليا، يستفيد من خلاله المحكوم عليه من منح مالية لسد حاجياته من جهة و ادخارها لما بعد الإفراج عنه .

هذا وأن اكتساب الخبرات المهنية من العمل تساعده في إيجاد العمل بعد الإفراج عنه كذلك، على اعتبار أن ظروف العمل داخل البيئة المفتوحة لا يختلف عن ظروف العمل خارج المؤسسة العقابية[2]، وتجدر الإشارة إلى أن معظم المشاكل التي تواجه المفرج عنه ناجمة عن اختلاف نظرة المجتمع إليه الذي يراوده الشك في مدى تأهيله و إصلاحه خاصة بعد أن أمضى فترة طويلة داخل السجن أين اقتصرت

[1] المادة 02/111 من القانون 04/05.
[2] لعروم اعمر ، المرجع السابق ، ص 153

معاملاته مع السجناء، لذلك يؤكد علماء العقاب أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة يعد همزة وصل بين المجتمع والمحبوسين[1].

ثانيا: عيوب مؤسسة البيئة المفتوحة:

بالرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها هذه المؤسسة إلا أنو يمكن القول عنها أنها تقلل وتضعف من القيمة الرادعة للعقوبة وتحيل من دون تحقيق الغاية المنشودة من تسليطها على المحكوم عليه، حيث أن قيمة الردع تقل مع التسامح والتساهل، كما أنها تساعد على الهروب كونها تطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة غير مزودة بعوائق ولا حواجز . [2]

إلاّ أن هذه العيوب لا تقلل من دور مؤسسات البيئة المفتوحة، على اعتبار أن النزلاء المستفيدين من هذا النظام يختارون ممن لديهم استعداد للتأهيل ;و بعد الدراسة والفحص يمكن معه الوقوف على معالم شخصية المحكوم عليه وتحديد مدى قدر الثقة التي يمكن أن توضع فيه، وبالنسبة لعدم ردع العقوبة نتيجة المعاملة الحسنة داخل مؤسسة البيئة المفتوحة، فيمكن القول أن الردع العام لعقوبة يتحقق بالنطق بالعقوبة وليس بطريقة تنفيذها، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية[3].

المطلب الثاني: الأنظمة المعتمدة في البيئة المفتوحة:

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111من قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة و تقسيمها إلى نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة .و هي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة ، و تقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة و على شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، و تنبئ عن تحسن سلوك المحبوس و تجاوبه مع برامج إعادة التأهيل ما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة.

[1] طريباش مريم ، المرجع السابق ، ص33.
[2] محمد احمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص 179.
[3] اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 83.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية:

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين،إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية و بدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لذا ذهب البعض إلى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام و تعميمه. [1]

و قد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 إذ قام نزلاء سجنLa maison de fontevrault ببناء مركز سانت هيلير و لكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام1808 [2].

و قد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون 05/04 التي تنص " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية."على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل و يرجع إليها بعد انتهاء العمل، و بذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لايستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون.

أولا: شروط الاستفادة منه:

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون 05/04 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام يمكن تلخيصها في:

- **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا:**

قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، و بالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

- **قضاء فترة معينة من العقوبة:**

في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه و بين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و الذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف

[1] -أ /طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 108.
[2] د/فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص228.

العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك طبقا لنص المادة 101 و بذلك فان الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

❖ **تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة:**

كان أمر 02/72 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات و الجماعات و المؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال[1]، في حين أن القانون الجديد 04/ 05 نص في مادته 100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

و يتم ذلك بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية و ممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و حسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون فان عدد المساجين العاملين في نظام الورشات الخارجية بلغ 469 سنة 2006 (الملحق رقم 3 – د).

و في هذا الإطار استفادت كل من بلدية سكيكدة، بلدية البوني، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و مستشفى الأمراض العقلية أبو بكر الرازي من خدمات 76 مسجون في مجال الصيانة العامة لمقرراتها بموجب الاتفاقيات المبرمة.[2]

ثانيا: كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الأطراف المتعاقدة:

تنص المادة 103 من قانون 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه و بذلك يكون هو المختص بقبول أو رفض الطلبات، عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، هذا الأخير يعيدها بعد الدراسة مرفقة باقتراحاته إلى وزير العدل لاتخاذ القرار المناسب بالقبول أو الرفض[3]، و بذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال و ما ينجر عنه من تعطيل و إطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية.

[1] -طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 108

[2] -مجلة رسالة الادماج ، العدد الثاني ، المرجع السابق ، ص 41.

[3] -المادة 154 من الامر 02/72 الملغى .

أما فيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة فيجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفعها الهيئة المستخدمة و حراسة المساجين و إيوائهم و إطعامهم و نقلهم و ضمان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل و الأمراض المهنية و أماكن العمل و مدته.

و قد أشار قانون 05/04 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في:

- ✓ رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.
- ✓ إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.
- ✓ إلتزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل و خلال أوقات الاستراحة و استثناء إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته، اعتبره بموجب نص المادة 169 في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له و يتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثالثا: تقييم نظام الورشات الخارجية:

- ❖ **المميزات:**

يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحبوس، حيث يحافظ على إبقاء الصلات والروابط بين المحكوم عليه و العالم الخارجي، تمهيدا لعودته إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

- ❖ **العيوب:**

قيل أنه يصعب تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، كما أن كثيرا من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء أداء العمل

تؤدي إلى عدم أدائهم للعمل بصورة طبيعية . فضلاً عن مزاحمة المحكوم عليهم للعمال الأحرار في سوق العمل.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، كما عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 104 من قانون 04/05 خلافا لنظام الورشات الخارجية الذي يهتم بالمساجين بصفة جماعية، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

و يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة المساعدة المستمرة[1] .

و لقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958، كما انتشر في دول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و ايطاليا[2] .

أولا: شروط الاستفادة منه:

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 و ما بعدها من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

- **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:**

بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا و أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، و هو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

[1] ا/طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 111.
[2] د / علي عبد القادر القهوجي و فتوح الشاذلي ، الملرجع السابق ، ص 235.

❖ **قضاء فترة معينة من العقوبة:**

و في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ و الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية(لأربع و عشرين 24 شهرا)، و بين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

و قد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ " **يمكن** " بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية، و إنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعته دراسات عليا أو تكوين مهني.

❖ **صدور مقرر الاستفادة:**

لقد منحت المادة 106/02 من قانون 05/04 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، خلاف ما كان سائدا في ظل أمر 02/72 الملغى حيث منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحاته بعد إشعار لجنة الترتيب و الانضباط [1].

ثانيا: طرق تطبيق نظام الحرية النصفية.

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية ،يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر و التي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة و حضوره الفعلي إلى مكان العمل و مواظبته و اجتهاده في أدائه لعمله، احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية و عودته إليها و احترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه[2].

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن

[1] Bettahar Touati : l'ouvrage précédent , p 136

[2]-ا / طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص112.

يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء، و التي يجب عليه تبريرها و إرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

و في إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة، يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

و في مقابل هذه الامتيازات، نظم المشرع بموجب نص المادة107 /02 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس و إخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما اعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و الواردة بالمادة 188 منه.[1]

و رغم النتائج المرضية التي حققها نظام الحرية النصفية عمليا، حيث بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من التكوين في إطار الحرية النصفية 377 سنة2006-2007 (الملحق رقم 3-أ)، انتقده البعض على أساس أنه يشكل قرارا خطيرا بالنسبة لنظام المؤسسة العقابية و سيرها من حيث التفاوت الذي يتسبب فيه ما بين المحكوم عليهم ،و بالنسبة للمجتمع إذ يهدد أمنه و يمس بحقه في العقاب، و بالنسبة للسلطة القضائية إذ يمس بقدسية أحكامها، كما أنه من ناحية أخرى يشكل صعوبة بالنسبة للمحكوم عليه من الجانب النفسي بخصوص عودته كل مساء إلى المؤسسة العقابية فيقدم على الهروب [2].

[1] - تنص المادة 188 من قانون العقوبات :يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي و يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله. و يعاقب الجاني الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن.

[2] -أ / طاضور عبد الحفيظ ، نفس المرجع ،ص 114.

ثالثا: تقييم نظام الحرية النصفية:

نظام الحرية النصفية يعتبر من بين أهم الأنظمة وأفضلها لمساهمته في عملية إدماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال المهن والتكوين المهنيين، وبالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين ومعتادي الإجرام، الأمر الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم على عالم الإجرام بشرط أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكانياتهم المادية ومتطلبات سوق العمل كما نجد لهذا النظام فائدة عملية قصوى تتجلى في التغير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت ليلا داخلها.

الفرع الثالث: كيفية إعادة إدماج المحبوس داخل البيئة المفتوحة:

تعد مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن شكل مخيمات يقيم بها المحبوسين ويعملون تحت إشراف موظفي إدارة السجون، يكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والإجتهاد فيه، ويلتزم باحترام القواعد المطبقة والمرتبطة بالتدابير المتخذة في هذا المركز، وفي حالة إخلاله بها فإنه يعاد وضعه في نظام البيئة المغلقة، وعليه تكون كيفية إعادة إدماجه في المجتمع من خلال تطبيق هذا النظام بصفة أكثر مرونة، كون أن مراكز البيئة المفتوحة يسودها جو قريب من جو الحياة العادية في المجتمع بصفة عامة، فيصبح المحبوس في مركز أو وضع لا يحس فيه بالإذلال أو النقص أو التهميش أو حتى الإنفعالات العصبية والتوترات النفسية التي قد تحدث في البيئة المغلقة، فيحس وكأنه فرد في المجتمع، وبذلك يتحقق التوازن البدني والنفسي للمحبوس، كما يمنحه ثقة بنفسه وهذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيله مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح والإدماج الاجتماعي له[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة يسهل على المحبوس بعد الإفراج عنه وجود عمل في الوقت المناسب، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة لا تختلف عن طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعداد ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب.

[1] - -(1أ - محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر -1988-ص78.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشاكل الأساسية التي تواجه المفرج عنه ناجمة عن اختلاف نظرة أفراد المجتمع إليه، إذ يراودهم الشك في مد يتأهيله خاصة بعد أن أمضى فترة طويلة بعيدا كلية عن المجتمع، و اقتصرت علاقته مع المحبوسين فقط.

لذلك يؤكد علماء العقاب أن نظام البيئة المفتوحة يربط بين المحبوس و المجتمع، ويجنبه المشاكل التي قد تقع في إطار البيئة المغلقة. وعليه يكون نظام البيئة المفتوحة أحسن النظم وأصلحها للمحبوس كونها تضمن تغيير نظرة أفراد المجتمع اتجاه المحبوس المفرج عنه، وبالتالي تسهل عليه هذه النظرة إعادة إدماجه في المجتمع دون تحفظات.

المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المفتوحة:

بقدر ما تحرص الإدارة العقابية على حسن انصهار المحبوس في المؤسسة العقابية ضمن المجموعات المتناسقة معه لما في ذلك من انعكاسات ايجابية جمة على تربيته وتقويمه وعلاجه، فإنها تحرص أيضا في ذات الوقت على استمرارية ارتباط المحبوس بأسرته التي نشأ في رعايتها والتي سيعود إلى كنفها عند خروجه من السجن، لذلك تحرص الإدارة العقابية على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيله، حيث يطمئن على أهله وذويه ويتابع ما يدور في المجتمع[1] ، لأن الهدف الأساسي للتأهيل هو أن يعود إلى هذا المجتمع و يأخذ مقامه فيه ليحيا حياة شريفة، وتتجسد هذه الصلة في كل من اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي وضمان الرعاية اللاحقة له.

المطلب الأول: الاتصال بالمحيط الخارجي:

لعقابية و تزويدها بالوسائل الحيوية، التي من شانها التقليل من فوارق الحياة الموجودة بين خارج السجن و داخله، لذا فالمشرع نص في المادة 72 من القانون أعلاه على انه " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية. بحيث تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

و قد جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/05 الصادر في 2005.11.08 و الذي يحدد وسائل الاتصال بالمحيط الخارجي و كيفية استعمالها من قبل المحبوسين بهدف إبقاء المحبوس[2] على علاقة مستمرة بأسرته، و ذلك لما للرابطة العائلية من تأثير على شخصيته و الرفع من معنوياته و تخفيف أعباء تنقل أفراد الأسرة لزيارته، و يستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من استعمال وسائل الاتصال بالمحيط الخارجي تحت رقابة الإدارة المادة 2/119 من قانون 04/05.

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 281.
[2] -أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 74 لسنة 2005.

الفرع الأول: الزيارات:

يحق للسجين تلقي زيارات من طرف عائلته أو كل شخص يهمه أمره، وتعتبر الزيارات من أهم الأساليب المعاملة الفعالة في تأهيل وتحسين نفسية السجين وأكدت عليها التشريعات العقابية الحديثة.

زيارة السجين تعد من أهم الصور التي تجعل علاقة السجين مستمرة بالعالم الخارجي وذلك بتوطيد علاقاته بمحيطه الاجتماعي والأسري، وذلك عن طريق استقبال زواره سواء أفراد عائلته أو كل شخص قد يساعد في تأهيل السجين وإعادة إدماجه في المجتمع.

أولا: الأشخاص المسموح لهم بالزيارة:

أكد المشرع الجزائري حق السجين في تلقي الزيارات في نص المادة 66 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر إذ نصت على أنه: " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة " وتنص المادة 69 كذلك على أنه " يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه إجتماعيا وتربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب أخر لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي."

وتخضع النظم العقابية الزيارة لقيود تهدف إلى إقامة نوع من التنظيم والرقابة عليها حتى لا يتحول هذا الحق إلى عقبة تعرقل طريق التأهيل، وهذه القيود معينة تتعلق بالأشخاص المسموح لهم بزيارة السجون، وعدد الزيارات ومدتها والرقابة المفروضة أثناء الزيارة من قبل الإدارة العقابية، ويسمح عادة لأسرة المحكوم عليه بزيارته حسب النظام المعمول به فضلا عن زيارة محاميه وتتوسع بعض النظم في نظام الزيارة فتسمح لأي شخص أخر بزيارة المحكوم عليه طالما أن ذلك يحقق مصلحته المتعلقة بتأهيله بشرط ألا تخل هذه الزيارة بالأمن والنظام داخل المؤسسة[1].

وتكون الزيارات في مواعيد دورية ولفترة محدودة، وغالبا ما تتم الزيارات بحضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية ليراقب الحديث ويمنع تسليم أي شيء غير مسموح به للسجين و يحق للحارس أن ينهى الزيارة في أي وقت إذا ما وجد أن الحديث الذي يدور بين السجين و زائره فيه ما يهدد نظام المؤسسة .[2]

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص222

[2] -طرياش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء .الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008 ، ص38 .

ثانيا: الجهة المختصة بمنح تصريح الزيارة:

لقد منح المشرع الجزائري سلطة منح ترخيص الزيارة للأشخاص السالف ذكرهم في المواد 67 و 68، لكل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات وذلك حسب وضعية كل شخص.

يسلم مدير المؤسسة العقابية الترخيص بالزيارة للأشخاص المذكورين في المادة66 من ق ت س والمحكوم عليهم نهائيا وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، لقاضي تطبيق العقوبات تسليم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 من ق ت س والمحبوسين مؤقتا ،[1]أما الأشخاص المستأنفين والطاعنين بالنقض فإن منح رخصة الزيارة بالنسبة لهم و هو من اختصاص النيابة العامة.

الفرع الثاني: المراسلات و إستعمال الهاتف:

أولا: المراسلات:

بتطور غرض العقوبة السالبة للحرية إلى الإصلاح و التأهيل، بدت الحاجة لضرورة إعادة النظر في أساليب المعاملة العقابية، وبات جليا أن هذا الغرض لن يتحقق دون إخضاع المحكوم عليه لبرامج تأهيلية وتهذيبية ولما كان الإتصال بالعالم الخارجي من الأساليب التي تكفل تحقيق هذا الغرض فقد كان لزاما على المشرع الأخذ به، وإخضاع المحكوم عليه له، وهذا لما له من دور في تدعيم الصلة بينه وبين المجتمع الخارجي .[2]

وفي هذا الإطار وفي ظل قانون 04/05 أقر المشرع للمحبوس إمكانية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، شرط أن لا تؤدي هذه المراسلات إلى الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو بعملية تأهيل المحبوس، والجدير بالذكر أن المراسلات الموجهة من المحبوس إلى المحامي أو التي يوجهها هذا الأخير إليه لا تخضع إلى رقابة المؤسسة العقابية تحت أي عذر كان، ويسري هذا الحكم على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية والوطنية .[3]

[1] -المادة 66-67 من قانون تنظيم السجون

[2] - . فتوح عبد الشاذلي، المرجع السابق، ص 531.

[3] - سامي عبد الكريم محمود، علي غبد القادر القهواجي، اصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة1 ، منشورات الحلبي لبنان 2010 ص399.

ثانيا: إستعمال الهاتف:

تجسيدا لمبادئ السياسة العقابية المعاصرة كرست أساليب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تضمن إتصال المحبوس بالمحيط الخارجي، بما في ذلك من ضمان لتأهيله و تهذيبه.

وتطبيقا لهذا نصت المادة 72 من القانون 04/05على أنه" يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم" ، ويقصد بوسائل الإتصال عن بعد في هذه المادة الهاتف، وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 430/05 ووضع تحت تصرف المحبوسين إستعمال الهاتف كوسيلة للاتصال بالمحيط الخارجي، كما أن المحبوسين المقصودين في هذا المرسوم هم المحكوم عليهم نهائيا والطاعنين بالنقض، أما بالنسبة للمحبوسين مؤقتا أو المستأنفين فإن إستفادتهم من هذا الحق يكون بترخيص من الجهة المختصة[1].

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة:

بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها و خروج المحبوس نهائيا من المؤسسة العقابية إلى المجتمع الخارجي، فإنه يصطدم بظروف قاسية كالنفور و عدم الثقة سواء من أفراد المجتمع أو أسرته، إضافة إلى ضغوط المعيشة كانعدام المأوى و المال خاصة ، وكذلك نفور المجتمع منهم و عليه فإن إستنفاذ المحكوم عليه مدة العقوبة المحكوم بها لا يعني شفاءه التام من مرض الإنحراف الإجرامي ، و عدم عودته إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى ، فرغم الرعاية التى يتلقاها في فترة حكمه إلا أن ذلك يبقى قليلا جدا ،و بالتالي كل هذا يقودنا إلى حقيقة هامة وهي ضرورة استكمال علاج المفرج عنهم بوسائل و أساليب جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية، ومن هنا جاءت فكرة الرعاية اللاحقة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المتضمن تحديد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها مع المحبوسين.

الفرع الأول: ماهية الرعاية اللاحقة و صورها:

تغيرت وظيفة الدولة لما كانت عليه سابقا فبعدما كانت تدخلها في حياة المحكوم عليه الإفراج النهائي له تجاوزا لسلطاتها أصبح للدولة الحفاظ و الحرص على حياة المفرج عنه من أجل تفادي ظرف العود و الحفاظ على الجهود المبذولة أثناء إصلاحه، و لكن كل هذا يبقى في إطار ما يسمى بالرعاية اللاحقة لذلك سنتطرق لتعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه و صورها.

أولا : تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح وقد تبناها المشرع الجزائري في المواد 112 و ما بعدها من قانون 04/05 و قداختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فذهبت المنظمة العربية لدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنها: "عملية تتابعية وتقويمية لنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير انسب ألوان الأمن لاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي.[1]

ويذهب البعض الأخر إلى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها: "أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدتهم في التكيف مع الحياة داخل المجتمع ومما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون والمساعدة للمفرج عنهم إما لتكملة برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية، آو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية.[2]

[1] 1العمر معن خليل:التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، 2006 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص15

-

[2] - 3-عمار عباس حسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، 2013 ، منشورات الحلبي لبنان ص518.

❖ **أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:**

إن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تعمل على الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة.
- ✓ تلعب دوار فعال في مكافحة الجريمة.
- ✓ تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.
- ✓ حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن إرتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة والاحتراف الإجرامي التشرد وجنوح الإحداث.
- ✓ إعادة تربية المحبوس وإصلاحهم وإعادة إدماجه اجتماعيا.
- ✓ تقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت والضياع.
- ✓ توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل شريف يعين به نفسه وأسرته من التشتت والضياع.

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة:

يمكن تقديم رعاية لاحقة للمفرج عنهم في عدة صور، فقد أشار مؤتمر لندن لسنة 1960 إلى ضرورة إمداد المفرج عنهم بالعون المادي و المعنوي، لذلك يمكن تقسيم الرعاية اللاحقة إلى مساعدات مادية و مساعدات معنوية.

1) المساعدات المادية:

ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، على غرار المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب والتزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم و جعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المكملة له، بحيث أنشأ مؤسسات و هيئات تتكفل بهذه الرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و كذا إنشائه للمصالح الخارجية لإدارة السجون مع تأسيسه لمساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية، بالرجوع إلى المادة:114 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي: " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين

المعوزين عند الإفراج عنهم"، يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل و ملبس وكذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، إلا أن هذه المساعدات و الإعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم و هي فئة المحبوسين المعوزين [1] ، و قد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم : 05-431 مؤرخ في : 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم [2]، حيث عرفت المادة : 02 منه المحبوس المعوز و يقصد به المحبوس الذي ثبت عد تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و عدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافية تغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج[3].

قد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ : في 2006/08/02 إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم [4] ، فحددت المادة : 02 منه الحد الأقصى للإعانة المالية المقدر بألفين دينار جزائري (2000 دج) [5]و تتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على إعتبارات سلوكية أشارت إليها المادة : 05 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المذكور سابقا بقولها: للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس و تقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه"، وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة [6].

يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها فينبغي أن تتكفل المصالح و الهيئات الحكومية بقدر الإمكان بتزويده بالمستندات و الأوراق الثبوتية لشخصيته و منحه ملبسا لائقا مع مساعدته على الحصول على مسكن عمل، إضافة إلى ذلك إعطائه مبلغ من النقود

---

[1] -عبد الرحمان خليفي .العقوبات البديلة –دراسة تحليلية تأصيلية –مقارنة –مرجع سابق-ص 114.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم : 05-431 مؤرخ في : 06شوال عام 1426 ه الموافق 08 نوفمبر 2005 م الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة - المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم جريدة الرسمية عدد: 74 الصادرة بتاريخ : 11 شوال عام 1426 ه الموافق 13نوفمبر 2005 م , ص: 7.

[3] انظر المادة : 02 من المرسوم مرسوم تنفيذي رقم : 431/05 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 م , مرجع سابق , ص 7.

[4] - وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 ه الموافق ل 2006/08/02 إلى كيفيات تنفيذ إج ا رء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة . المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم , الجريدة الرسمية عدد :62 , الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1427 الموافق 04أكتوبر سنة , 2006 ص20 :

[5] انظر المادة3/2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/08/2006 المرجع نفسه , ص :21

[6] -أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، مرجع سابق ص8.

لتسديد حاجاته العاجلة و مصاريفه و كذا رعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض قد يصاب به سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا[1].

2) المساعدات المعنوية:

تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة و إعداد المفرج عنهم بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج، و يكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنه، إضافة إلى ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمحبوس الذي سيفرج عنه من حيث سجله القضائي و الإجرامي و كذا صلته العائلية و الاجتماعية ، مع معرفة اتجاهاته وقدراته العقلية وغيرها من المعلومات وهذا بغية رسم معه خطوط حياته و عمله المستقبلي عنالإفراج عنه وبعدها [2]، بالإضافة إلى المساعدات التي تساهم في تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه، و محاولة إقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة، عن طريق تشجيعه و مساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه، نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له، بالعمل على استعادة علاقته الأسرية و صلاته و الهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته.[3]

[1] -. عبد الستار فوزية: مبادئ علم الاجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 440

[2] -أنظر المواد2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 مرجع سابق ص8.

[3] -محروس محود خليفة :رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، 1997 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص21.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه المفرج عنهم و المشكلات التي تعرقل برامج الرعاية اللاحقة:

أولا: مشكلات المفرج عنهم.

مما لا شك فيه انه هناك العديد من المشكلات المترابطة والمتوالية التي تواجه المفرج عنه من السجن، ويمر بأزمة تسمى أزمة الإفراج و حتما سيصطدم بها بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وهذه المشكلات إما تكون ذاتية تتعلق بالمفرج عنه أو تكون خارجية تخص محيطه.

1) مشاكل المفرج عنه الذاتية:

- **الضعف النفسي والاجتماعي لدى المفرج عنه:**

إن المفرج عنه أثناء فترة العقوبة السالبة للحرية تعتريه تغيرات نفسية متعددة في شخصيته، أفرزتها ظروف تواجده في بيئة مهيأة لظهور العديد من الأمراض النفسية مثل :الاكتئاب، القلق، التوتر، العدوانية، تظهر عليه بعض التغيرات الانفعالية مثل الإحباط و الخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس والتردد، وكل هذه العوامل تؤثر على المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

- **الصعوبات المادية:**

من ابرز المشاكل التي تواجه المفرج عنه هي عدم توفر المال اللازم له، لمواجهة الحياة العادية والتكفل بأسرته، خاصة وان العديد من الدراسات تؤكد على أن المشكلات المادية قد تكون الدافع الرئيسي للعودة إلى الإنحراف مرة أخرى، تزداد هذه المشكلة تفاقما إذا كان المفرج عنه لم يؤهل في السجن ولم يدرب على مهنة تمكنه من العمل بعد الإفراج عنه.

- **عدم العمل:**

إن النظرة الدونية التي ينظر بها المجتمع إلى المفرج عنهم وعدم تقبله لهم، ينتج عنه عدم تشغيلهم من طرف هدا المجتمع، بسبب عدم الثقة فيهم أو خوفا من التأثير على سمعة العمل، وبسبب عدم إعطائهم فرصة للعمل يعودون لا محالة للإجرام.[1]

إضافة إلى إن عدم تشغيلهم بسبب شهادة السوابق العدلية، المسجلة عليهم في الدوائر الأمنية، و التي تقف عقبة في التشغيل وتسد الطريق أمامهم نحو التأهيل، ولم يبق لهم سوى سلك طريق

[1] - السدحان عبد الله بن ناصر ,الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر دراسة مقارنة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات . -والبحوث ,الطبعة الأولى , الرياض 2006 ص23-25

العودة للإجرام, كما يكون عدم تأهيلهم وتدريبهم على مهنة خلال تواجدهم داخل السجن من الأسباب المانعة لحصولهم على عمل يسد حاجته المالية.

2) مشاكل المفرج عنهم الخارجية:

من المشاكل العسيرة التي يمر بها السجين المفرج عنه:

- **عدم تقبل المجتمع للسجين المفرج عنه:**

عدم تقبل المجتمع له ونفوره منه فهو يصطدم بعد مغادرته للسجن بظروف معاكسة كالنفور وعدم الثقة من جانب المجتمع و أسرته [1]وأبناء حيه ولا يجد فيه القبول وكذلك من جميع أفراد المجتمع يواجه معاملة خاصة من طرف هذا المجتمع بجميع أشكاله، حين يعرفون انه خريج سجن، وبالطبع فان هذه المعاملة تنعكس سلبا على نفسية السجين المفرج عنه مما تدفعه إلى العودة مرة أخرى إلى طريق الإنحراف لان هذا المجتمع لم يتقبله فيلجأ لمجتمع آخر يتقبله وهو مجتمع رفقاء السجن، هذا إلى جانب وصم المفرج عنه بالمجرم بعد الإفراج عنه، هذا كله يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[2].

- **تشتت الأسرة:**

المفرج عنه قد يواجه مشكلة التفكك الأسري وغالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والانفصال وقد يجد أسرته تتخبط في مشكلات أخلاقية لبعده عنها، مما يعرض الزوجة و الأبناء لإنحرافات أخلاقية [3]، وكل هذه المشكلات التي تتعرض لها أسرة السجين لا بد من رعايتها وان تتلقى العون لحل مشكلاتها إستمرار اتصالها بالمسجون لكي تمهد السبيل للإستقرار النفسي له حتى عند الإفراج عنه، إذ يخرج للبيئة المحيطة به فيجد ظروفا أفضل وأكثر أمنا إستقرارا تجعله اقرب للتكيف، وابتعاده عن طريق الإجرام مرة أخرى[4].

[1] - . بهنام رمسيس , الكفاح ضد الإجرام , مرجع سابق , ص: 119.
[2] .السدحان عبد الله بن ناصر ,نفس المرجع , ص :22-23

[3] - غانم عبد الله عبد العزيز , مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2009ص29-22 :
[4] محروس محمود خليفة , رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الداراسات والبحوث, الرياض 1997.

❖ **رقابة مصالح الأمن المستمرة بعد الإفراج:**

إن رقابة الشرطة و مختلف مصالح الأمن للمفرج عنهم قد تكون عائقا أمام سلوكهم للطريق السوي المستقيم، و عمليات استجوابهم كلما حدثت جرائم في منطقتهم والاستدعاء المستمر لهم يذكرهم بماضيهم الإجرامي، خاصة إذا طالت مدة هذه المراقبات مما يشكل عائقا كبيرا أمام المفرج عنهم ويصبح خطر عودتهم إلى الإنحراف قائما.

❖ **تأثير العناصر الإجرامية:**

إن السجين المفرج عنه قد يكون ارتبط ببعض العناصر الإجرامية قبل دخوله للمؤسسة العقابية، وفي بعض الأحيان قد يكون عضوا في عصابة من العصابات الإجرامية، أو قد يكون تعرف على بعضهم أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية , وتبقى علاقته بهم مستمرة حتى بعد خروجه، وقد تستغل هده العناصر الظروف التي يمر بها مباشرة بعد الإفراج عنه وتتلقفه، كما قد يبحث عنها هو بنفسه هذا يشكل خطر عليه، واحتمال عودته إلى سلوك طريق الإجرام الإنحراف مرة أخرى[1].

[1] - . السدحان عبد الله بن ناصر ,المرجع السابق , ص : 25-26.

ثانيا: الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة:

إلى جانب المشكلات التي تواجه المفرج عنه، فان برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات و العراقيل كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين، لذا فان الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة والمساعدة و التكفل بهذه الفئة من المجتمع تواجههم صعوبات كثيرة ، منها صعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم، وصعوبات تتعلق بالقائمين على تلك البرامج، وصعوبات تتعلق بالجوانب المالية وسوف نتطرق لها على النحو التالي:

1) الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم:

وتنحصر هذه المشاكل فيما يلي .

❖ **بالنسبة للتعامل مع فئة المحبوسين:**

نظرا لكون هذه الفئة مرفوضة من قبل المجتمع، فان التعامل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها لابد أن يكون نابعا من الإحساس بهذه الفئة و التعاطف معها، وهذا الدافع غالبا ما يكون غائبا أثناء التعامل معهم.

❖ **بالنسبة للتعامل مع اسر المحبوسين:**

بالرغم من كون اسر المحبوسين وأبنائهم ضحايا أخطاء آبائهم إلا أننا نجد المجتمع ينظر إليهم باحتقار ويرفضهم، ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل أهمها: عدم إدراك المجتمع للدور الذي تقوم به الجهات المعنية في مجال تقديم الرعاية و المساعدة للمحبوسين وأسرهم والمفرج عنهم، وصعوبة تحديد المستفيد من هذه الرعاية وصعوبة التأكد من وصولها إليه. وأيضا نجد صعوبات تتعلق برفض الأسر و الأبناء لخدمات الرعاية اللاحقة المقدمة لهم، لأنه في نظرهم إن هذه الخدمات تلحق بهم العيب، كما نجد كذلك أن أسرة المفرج عنه تنكر نفسها وترفض المساعدة المقدمة لها، أخيرا من بين مشاكل وصعوبات الرعاية اللاحقة نجد انه في بعض الأحيان يتدخل وسطاء لتقديم هذه الرعاية مما يحول دون وصول الخدمات لمن يستحقها [1].

[1] - عبد الوهاب حافظ نجوى ,رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الطبعة الأولى,الرياض 2003 , ص134-135.

2) الصعوبات المتعلقة بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة:

تشترك عدة أجهزة في تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، منها الموجودة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها والجهات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني، ولكل جهاز أهدافه وتوجهاته وتقارب هذه الأهداف يؤدي إلى ظهور المشاكل و الصعوبات بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف الأجهزة المختلفة، مما يؤدي إلى التعارض والتناقض بينها، إضافة إلى ذلك فقد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الاجتماعي و التأهيل، كما نجد مشاكل نقص المعلومات و البيانات خاصة فئة المستفيدين من خارج المؤسسة العقابية بسبب أن هذه الفئة ينتابها شعور بالخجل، وصعوبات ترتبط ببرامج التدريب مصدرها القائمين على التدريب، وكذا الحوافز والمخصصات المالية وتهيئة الظروف المناسبة للتدريب، كما نجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج راجعة إلى عدم إقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم، وصعوبة البرامج التدريبية وانخفاض مستواهم التعليمي، مما يعيق وصول البرامج والخدمة المقدمة لهم [1].

3) الصعوبات المتعلقة بالجوانب المالية:

إن تمويل برامج الرعاية اللاحقة تقف أمامه عدة صعوبات أهمها:

- ✓ محدودية موارد التمويل المقدمة من الدولة.
- ✓ عدم انتظام التمويل القادم من الأطراف الأخرى غير الدولة.

ولعل أهم أسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين و المفرج عنهم الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام، حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية ارتكابها، هذا كله يثير الرأي العام وينتج عنه استنكار وغضب شديدين، إلى جانب عدم الاهتمام من وسائل الإعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء واسر المسجونين و المفرج عنهم، أو للظروف التي تمر بها هذه الفئة خلال وبعد ارتكاب عائلها للجريمة وما يلحق بها من ضرر نفسي واقتصادي [2].

[1] - .عبد الوهاب حافظ نجوى ,رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية , مرجع سابق ص135-137

[2] - عبد الوهاب حافظ نجوى ,المرجع نفسه , ص :139-137.

خلاصة الفصل:

أخذ المشرع الجزائري بنظام المؤسسة البيئة المفتوحة في نص المادة 109 من القانون 04 / 05، حيث عرفها وبين أشكالها، نجد مؤسسة البيئة المفتوحة على شكل مراكز ذات الطابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات أو ذات منفعة عامة وتتميز بإيواء وتشغيل المحبوسين، فهذا النظام يقوم على الاتفاق الضمني بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام الشروط الواجبة، و بين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعد على التأقلم والاندماج مجددا في المجتمع بأن تقيم له المؤسسات خارج المدينة، بحيث يستفيد المحبوس من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة إذا توفرت فيه الشروط والإجراءات القانونية التي نص عليها المادة 110 من قانون04/05 .

لقد حقق نظام البيئة المفتوحة عدّة مزايا، حيث ساهم بشكل فعال في تحقيق أغراض العقوبة نظرا للقدر الكبير من الحرية التي يتمتع بها المحكوم عليه، وعلى اعتبار النظام السائد في مؤسسات البيئة المفتوحة أقرب إلى الحياة العادية، وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام البيئة المفتوحة يعد أقل تكلفة مقارنة بالبيئة المغلقة، بالرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها هذه المؤسسة إلا أنه يمكن القول عنها أنها تقلل من القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة و الحراسة المشددة، ويوجد أيضا خطورة تتمثل باتصال المحبوس بأشخاص يتمتعون بسوابق عدلية خارج المؤسسة المفتوحة.

تناول المشرع الجزائري أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111من قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة، بحيث لا تقصر المعاملة العقابية على ما يتبع إزاء المحكوم عليهم المودعين في المؤسسات العقابية بل تشتمل أنظمة أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية مع فئة معينة من المجرمين، وذلك لكفالة عين الغاية المستهدفة و هي تأهيل المحكوم عليه، حيث و قسمها إلى نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة و هي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة.

بما أن الهدف الأساسي للتأهيل هو أن يعودالمحبوس إلى مجتمعه و يأخذ مقامه فيه ليحيا حياة شريفة، فقد حرص المشرع الجزائري على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيله، وتتجسد هذه الصلة في كل من اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي و ذلك في نص المادة 72 من قانون تنظيم السجون حيث أتاح للمسجون و سمح له بالزيارات و المحادثات

و المراسلات و كذا ضمان الرعاية اللاحقة له وقد تبناها المشرع الجزائري في المواد 112 و ما بعدها من قانون 04/05 .

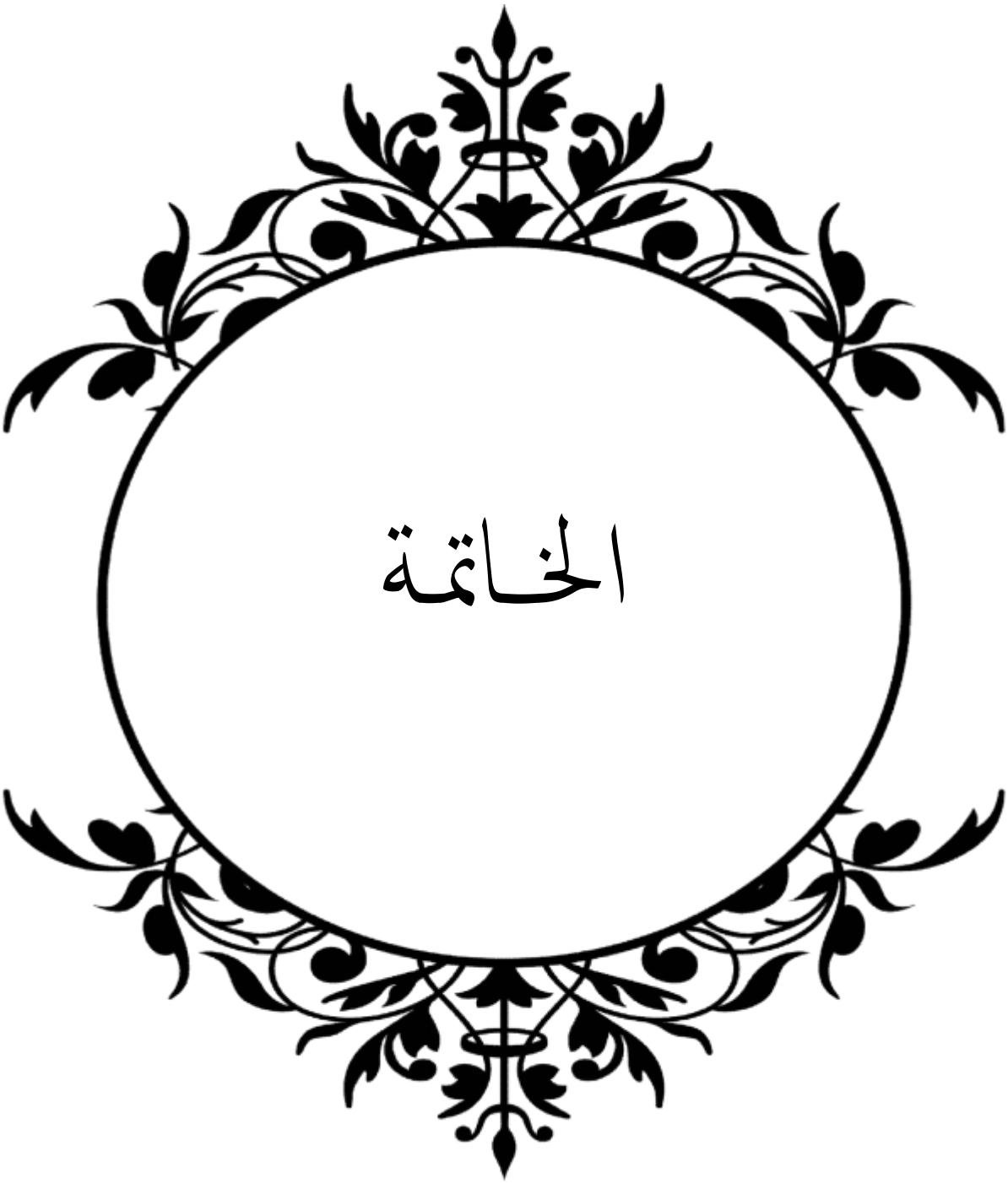
الخاتمة

خاتمة عامة:

إن المؤسسات العقابية قد عرفت في العصر الحديث نتيجة للتطور الفكري في مادة العلوم العقابية تطورا في الدور المعهود به إلى هذه المؤسسات، حيث لم تعد مجرد أماكن يتم فيها حبس أو سجن المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية تنفيذا لغايات الردع، وإنما أصبحت كذلك مؤسسات تلعب أدوارا أخرى ذات طابع إصلاحي يكون المبتغى من ورائها هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، فكان من نتائج ذلك أن استحدثت أشكال جديدة للأماكن التي يستنفذ فيها المحكوم عليهم عقوبتهم، وذلك طبعا إلى جانب الأشكال التقليدية المعروفة بتسمية السجون أو المؤسسات العقابية، وعلى هذا الأساس أصبحت المؤسسات العقابية مصنفة إلى: مؤسسات بيئة مغلقة، ومؤسسات بيئة مفتوحة. فالأولى تضم المؤسسات التقليدية (أماكن الحبس أو السجون)، أما الثانية فتضم مؤسسات مستحدثة ذات طبيعة خاصة (أماكن للإصلاح وإعادة الإدماج)، وإن كان النوع الأول قد عرف أيضا بعض القواعد التي لها طابع الإصلاح وإعادة الإدماج إلى جانب الغايات المتعلقة بالردع.

فنجد أن المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة التطورات قد سن القانون50 المتعمق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فوضع بذلك العديد من الأساليب والطرق التي تعمل على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه، فنلاحظ من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري استحدث ميكانزمات جديدة بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية من جهة ومن جهة أخرى تسهيل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع فيفترض تطبيق بعضها على المحكوم عليه لتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا بإخضاعه لأساليب تعليمية ومهنية وصحية فلابد من أن يتلقى العناية الكافية واللازمة، لاسيما فيما يتعلق برعايته الصحية الجسمية والنفسية، بالسهر على نظافة بدنه ومكان احتباسه، دون إهمال الجانب الغذائي الذي يجب أن يكون متوازنا و كذا الاجتماعية، فضلا عن ذلك تأديبه ومكافئته من أجل تشجيعه على التحلي بالسلوك القويم ويفترض البعض الأخر لتلك الأساليب أن تنفذ خارج المؤسسات العقابية بحيث تطبق على طوائف معينة من المحرومين، فمنها ما يطبق على المحكوم عليه تجنيبا دخول المؤسسة العقابية وتشمل إيقاف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام، إضافة إلى ذلك الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية عقلية والوضع في مؤسسة علاجية في الحالات التي يصاب المحكوم عيه بعاهة عقلية أو يكون مدمنا على المخدرات أو الكحول، ومنها ما يطبق على المحكوم عليه بعد تنفيذه لشطر من العقوبة ثم الإفراج عنه مؤقتا كنوع من المكافئة على حسن سلوكه بإخضاعه لنظام إجازة الخروج ونظامي الحرية النصفية أو الإفراج المشروط .

وحتى لا يقع المحبوس في دائرة العقد النفسية فإنه وجب اتصاله بالعالم الخارجي لاسيما وأن حريته مقيدة داخل المؤسسة العقابية، لذلك تم تدعيم حقه في الزيارات إذ أصبح عدد الزيارات يمتد لعدة أطراف ولا يقتصر فقط على أفراد عائلته. كما يحق له الإتصال بالعالم الخارجي ليس عن طريق الزيارات فحسب بل أيضا عن طريق المراسلات، ولا تنتهي أهمية هذه الأساليب إلى هذا الحد بل تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي، فيخضع فئة المحكوم عليهم المفرج عنهم لأسلوب الرعاية اللاحقة التي تكفلها النظم العقابية في تشريعاتها.

وعليه يمكن القول أن المؤسسات العقابية لم تنجح بعد في إصلاح الجاني و تأهيله والحد من العودة إلى الجريمة والاندماج الاجتماعي، السبب في ذلك أن هذه المؤسسات قد اعتمدت على نظم يسودها الروتين، و التكرار، و عدم التطوير، و غياب الحوافز و الدوافع للقائمين على التنفيذ، و كذا ضعف برامج الرعاية و سبل الوقاية الناجمة عن ازدحام السجون، و التكلفة الباهظة لتنفيذ هذه البرامج.

وفي الأخير نخلص إلى القول أن إصلاح سلوك المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا لن يتجسد على أرض الواقع إلا عن طريق إشراك قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، مع وجوب تسخير الإمكانيات وتكثيف المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية والمجتمع المدني و كذا العمل على نشر ثقافة إعادة الإدماج في المجتمع للمحبوسين، عن طريق اللجوء إلى كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك الوسائل المختلفة للإعلام والتوعية وتحسيس المجتمع المدني بالدور المنوط به لتجسيد هذه الثقافة في الميدان، بتشجيع الزيارات الميدانية لهذه المؤسسات عن طريق تنظيم أبواب مفتوحة على المؤسسات العقابية من أجل التعريف بها و بأهدافها ومساعيها الإصلاحى، بالإضافة إلى تشجيع إنشاء الجمعيات ذات الصلة بإعادة إدماج المحبوسين وتسهيل إجراءات اعتمادها ومنحها الوسائل والإمكانيات الضرورية لنشاطها.

- ✓ تمكين المحبوسين المفرج عنهم بالاستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع عن طريق تدعيم برامج التكوين المهني مع التركيز على الاختصاصات المطلوبة، بالإضافة إلى تحسين وتفعيل الإتفاقيات المبرمة بين قطاع السجون والقطاعات المختلفة في إطار تنفيذ سياسة إعادة الإدماج و كذا تشجيع إبرام عقود مع المؤسسات العامة والخاصة لتشغيل اليد العاملة العقابية واستحداث آليات لتحفيز هذه المؤسسات على ضمان تشغيل المفرج عنهم، لأن الإدماج الحقيقي في المجتمع لا يتحقق إلا بالتشغيل الفعلي للمحبوس.

- ✓ مساهمة الجامعة في إعداد البحوث والدراسات في مجال الإجرام لمحاولة إيجاد السبل الناجعة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس مع ضرورة التفكير في إيجاد آليات للتكفل بفئة المحبوسين المدمنين على استهلاك المخدرات داخل المؤسسة العقابية، وكذلك بعد الإفراج عنهم.
- ✓ تكوين الموظفين القائمين على تسيير المؤسسات العقابية، بناءا على الأساليب الحديثة والعصرية المنتهجة في تسيير المؤسسات العقابية من جهة، ومعاملة المحبوسين من جهة أخرى عن طريق تعزيز التعاون الدولي بما يسمح بالإستفادة من الخبرات الدولية في مجال تسيير المؤسسات العقابية والتكفل الأمثل بالمحبوسين.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1) أ – محمد صبحي نجم. المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر؛ 1988،ص78.

2) أسامة حسنين عبيد. المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: القاهرة 2003؛ ص1 إلى17.

3) خوري عمر. السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة: الجزائر؛ ص 225.

4) د /أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام؛ الطبعة الثالثة 2006 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة: الجزائر؛ ص 336 .

5) د /علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي. علم الإجرام و علم العقاب؛ الطبعة 2003، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر.

6) الدكتور عثمانية لخميسي. السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ الجزائر: دار هومة ، 2012، ص151.

7) سامي عبد الكريم محمود، علي عبد القادر القهواجي، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة 01، منشورات الحلبي: لبنان 2010 ص399.

8) السدحان عبد الله بن ناصر. الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر دراسة مقارنة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ,الطبعة الأولى الرياض، 2006 ص23–25.

9) سعيد بن ضحيان. البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية؛ الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية: الرياض 2001، ص49.

10) طاشور عبد الحفيظ. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري؛ طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ص 93.

11) عبد الوهاب حافظ نجوى. رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ؛أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى: الرياض 2003، ص134–135.

12) علي عبد الله القهوجي. علم الإجرام وعلم العقاب؛ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى: الإسكندرية،2003 ، ص 400.

13) عمار عباس الحسيني. العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1 ، السعودية،2000 ص 464.

14) عمر سالم. المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن؛ الطبعة الثانية، دار النهضة العربية: القاهرة2005، ص10.

15) العمر خليل:التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة؛ الطبعة الأولى 2006، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث: الرياض، ص15 .

16) غانم عبد الله عبد العزيز. مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض 2009، ص29-22 .

17) فتوح عبد الله الشاذلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي؛ بيروت: لبنان، ط2 .2006. ص532.

18) فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة؛ دار وائل للنشر: الأردن 2010، ص295.

19) محروس محمود خليفة. رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية؛ مركز الدراسات والبحوث: الرياض 1997.

20) محمد خلف. مبادئ علم العقاب؛ الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة و النشر: بنغازي1978، ص 155.

21) محمد صبحي نجم. مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب؛ الطبعة الثانية، 1988، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ص76.

22) محمد عبد الله الوريكات. أصول علمي الإجرام و العقاب؛ الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع: الأردن،2009.

23) يحيى عادل. مبادئ علم العقابب؛ الطبعة الأولى: القاهرة -2005، ص 213.

المذكرات:

1) طريباش مريم. دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء .الدفعة السادسة عشر: الجزائر، 2008 ، ص38 .
2) عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري؛ دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق: جامعة الجزائر 2008 ؛ ص: 320 .

المجلات:

1) أ /امزيان وناس. دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج؛ العدد الثاني، ص 28.
2) أ/ رامي متولي القاضي. نمام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون؛ العدد63 ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة؛ ص268.

3) بوقصة إيمان. دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية؛ المجلد :02، العدد :08، جامعة العربي التبسي: تبسه، سبتمبر 2018

النصوص القانونية:

- ✓ –قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ✓ المواد من 28 إلى 105 : من القانون 04/05 :المؤرخ في ,2005/02/06 :المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- ✓ المادة 150 مكرر من القانون 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 –الجريدة الرسمية العدد 05 سنة 2018.
- ✓ المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا الملحق رقم–1 ب(.
- ✓ المادة 41 و 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام1955
- ✓ المادة 154 من الأمر 02/72 الملغى
- ✓ المادة 66–67 من قانون تنظيم السجون

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المتضمن تحديد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها مع المحبوسين.
- ✓ الأمر رقم: 02/72 المؤرخ في: 1972/10/02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972.
- ✓ الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية " إقرأ " بتاريخ 2001/02/19
- ✓ أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، إدارة السجون 25 إلى 27 افريل2006، ص15 .
- ✓ ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية في سنة 2010، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- ✓ المنشوررقم 05/01 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام ،الملحق رقم-4 د.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم: 05-431 مؤرخ في : 06شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر 2005 م الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة – المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم جريدة الرسمية عدد: 74 الصادرة بتاريخ : 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13نوفمبر 2005 م , ص: 7.
- ✓ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 هـ الموافق ل 2006/08/02 إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة . المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد :62 ، الصادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1427 الموافق 04 أكتوبر سنة : 2006, ص20

المراجع باللغة الفرنسية:

- ✓ Bettahar Touati : l'ouvrage précèdent, p 56
- ✓ **revue pénitentiaire et de droit pénal:** beltin de la société général des prisons et de législation criminelle – janvier, mars 1976, N 1, p 1.09
- ✓ pratique de la prison : ouvrage précédent, p 107.

قائمة المحتويات	الصفحة
أية **شكر وتقدير** **إهداء**	
مقدمة عامة	
1- مقدمة	06
2- أهمية الموضوع	09
3- أسباب إختيار الموضوع	09
4-أهداف الدراسة	10
5-الصعوبات	10
6- إشكالية البحث	10
الفصل الأول: دور مؤسسات البيئة المغلقة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	
تمهيد	14
المبحث الأول: ماهية مؤسسات البيئة المغلقة.	
المطلب الأول: مفهوم مؤسسات البيئة المغلقة تصنيفها و تقييمها.	15
المطلب الثاني: الأنظمة المعتمدة داخل مؤسسات البيئة المغلقة.	22
المبحث الثاني: أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل البيئة المغلقة.	
المطلب الأول: الرعاية المهنية والتعليمية.	38
المطلب الثاني: الرعاية الصحية والنفسية ونظام التأديب و المكافآت.	52
خلاصة الفصل	62
الفصل الثاني: دور مؤسسات البيئة المفتوحة في إعادة التربية و إدماج المحبوسين	
مقدمة	65
المبحث الأول: ماهية مؤسسات البيئة المفتوحة.	
المطلب الأول: تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة تقييمها و شروط الإيداع فيها.	66
المطلب الثاني: الأنظمة المعتمدة في البيئة المفتوحة.	69

المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية و الإدماج داخل البيئة المفتوحة.	
المطلب الأول: الاتصال بالمحيط الخارجي.	78
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة.	81
خلاصة الفصل	91
خاتمة	94
المراجع	97

مـلخص مذكرة الماستر

إن الغرض الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة بصفة عامة وبمؤسسة إعادة التربية بصفة خاصة، هو تربية وإصلاح المحكوم عليه و إعادتهم للمجتمع أفرادا صالحين، فإعادة الإدماج وما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية داخل (نظام البيئة المغلقة) أوخارج (نظام البيئة المفتوحة) مؤسسة إعادة التربية ليس التزاما وإنما هو حق المحبوس عليه من قبل الدولة، و هذا ما كفله المشرع الجزائري ابتداءا من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والذي ألغاه صدور القانون04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يتطابق مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا المبادئ العالمية الحديثة بخصوص المعايير التي أوصت بها الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الإحتباس، كما يتماشى هذا القانون مع أحد الأبعاد الأساسية التي يتطلع إليها الإصلاح الشامل للعدالة من خلال تكريس برامج و أساليب تعليمية و تأهيلية و أنظمة إعادة الإدماج، و لم تقف عند هذا الحد وإنما استمر الوضع إلى رعاية لاحقة للمفرج عنهم.و هذا للتجسيد الفعلي والحقيقي لمفاهيم إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية:

1/مؤسسات عقابية. 2/المحبوسين 3/ إعادة الإدماج الاجتماعي
4/ البيئة المغلقة. 5/ البيئة المفتوحة. 6/ أساليب المعاملة العقابية.

Abstract of Master's Thesis

-The purpose of the modern punitive policy in general, and of the institution of re-education in particular, is to educate and reform the convict and return them to society as good individuals. Reintegration and the consequent punitive treatment methods within the (closed environment system) or outside (open environment system) is the institution of re-education , is not an obligation, but rather a right of the imprisoned by the state, and this is what was guaranteed by the Algerian legislator starting from Ordinance 72/02 containing the law on the organization of prisons and the re-education of prisoners, which was repealed by the issuance of Law 05/04, containing the law on the organization of prisons and the social reintegration of prisoners, which corresponds to With the international treaties ratified by Algeria such as the Universal Declaration of Human Rights, as well as the modern global principles regarding the standards recommended by the United Nations regarding the humanization of the conditions of detention, this law is also in line with one of the basic dimensions that the comprehensive reform of justice aspires to by dedicating educational programs and methods And rehabilitation and reintegration systems, and it did not stop at this point, but the situation continued to the subsequent care of the released. This is to embody the actual and real concepts of Re-education and social reintegration of prisoners.

Keywords:

1/ Punitive institutions. 2/ Imprisoned. 3/ social reintegration
4/ Closed environment 5/ Open environment 6/ Methods of punitive treatment